سلسلة

الإسلام ومفاهيم مغلوطة (٢)

حرية فكر أم حرية كفر ؟

تأليف

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

جامعة الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وبعـــــــد

فكثيرا ما تضيع الحقائق ، وتغيب الجواهر بين الركام ، وتتشابه الأشباح فى الظلام ، ويكون الافتراء والاجتراء هو الأصل !! ، والفهـــم العلمى والإدراك المعرفى السديد هو الاستثناء ! ، وتكون الكلمة والسطوة لمدعى ثقافة، والإسكات والتهميش من نصيب الراسخين فى العلم ! ويسند أمر الدين الحق لغير أهله .

ديننا جوهرة ثمينة وبلسم شافى للعقول المتزنة والقلوب لنقية والضمائر الحية، وهو شامل لجميع جوانب الحياة بوسطية لم تسبق ولن تلحق!، ومن لغريب والعجيب أنه اشتبه بين أفراد فغالى به قوم فشوهوه وفرط به قوم فعابوه ! .

والمزايدة على الدين الحق ، بعثها كارهون للإسلام ، فهم بأقنعـــة متنوعة حسب حال كل وقت، فهم فى عهد " الاشتراكية " اشتراكيون المقال لا الحال ، وفى عهد العلمانية كذلك، وفى عهد التعصب الغربى متعصـــبون ، ولهم شعارات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب من عينة :

- حماية الأقليات .
- الحداثة .
- العولمة .
- التنوير .. الخ .

كلها مسميات وشعارات مقصدها واحد ، أنبأ به من يعلم السر وأخفى " يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون " الآية ٨ من سورة الصف

والوسائل متعددة فما بين اجتراء على مصادر الأحكام الشرعية كإنكار السنة النبوية والتشكيك فيها، والتشكيك فى قطعية النص القرآنى أو حجيته أو سبل الاستنباط الصحيحة والطعن فى سلف الأمة وعلى رأسهم الصحابة - رضى الله عنهم - والأئمة الأعلام، وما بين افتراء على الأحكام الشرعية خاصة الثوابت والأصول المعلومة من الدين بالضرورة ، وإثارة شغب ولجب وتطاول على المؤسسات الدينية المعتمدة! وتعقد (مؤتمرات) رسمية بأموال دافعى الضرائب، بأموال الشرفاء الذين قدموا للوطن الحبيب خدمات جليلة فى شتى لميادين النافعة، بأموال هؤلاء، تأتى نفايات من مرتزقة العم سام " الذين كانوا من قبل مرتزقة الدب السوفيتى " . . يأتي من لا يحفظ سورة من سور القرآن العظيم ، ولا من يفقه بضعة أحاديث، ولا علم ولا دراية سوى ما يرونه شعر الحداثة وما يحسبونه إبداع فى لوحات اللخبطة والشخبطة ! ، يأتى هؤلاء مسايرة للهوجة وركوبا للموجة ليتيقأوا مداد الحقد والكره والبغى! باسم "الثقافة"!

أية ثقافة عند من يسمون أنفسهم " مثقفون " هل المدعون يفهمون مدلول "الثقافة" وتطور مفهومها عند أسيادهم فى الغرب؟ هل يفقهون أن اللفظ العربى اقرب بأصله للمفهوم الحديث لها ؟ هل يدركون العوامل المؤثرة فى الثقافة؟ هل يعرفون عناصرها؟ هؤلاء - والله - اجهل من دابة فى سبر أغوار هذه الدقائق والحقائق ؟ .

هل يعلم مدعو " الثقافة : " أن علماء الاجتماع وصفوا مكونات الثقافة بأنها تنطوى على:المعرفة والعقائد والأخلاق، وأن للمحتوى للثقافة " ثوابت ثقافية " كالدين والأسرة " والحق أنهم بين أحد أمرين : التعامى أو التغابى !.

هل يفهم اللاعبون بالنار أنهم بالغثاء والهذيان الصـــادر عـــنهم يبعثون نيران التطرف المنسوب إلى الدين من مكامنه ؟ لعل هذا مبتغـــاهم لأن أقواتهم رهينة بالفتن ، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها .

لأجل هذا جاءت هذه الرسالة الموجز لإماطة اللثـــام عمـــا يحـــاك بجواهر الأحكام من مؤامرات باسم حرية الفكر ، لعلهـــا تنبـــه مخـــدوعا وتحذّر مفتونا (اللهم إني قد بلغت . اللهم فاشهد) .

أبو إســـــلام

الدكتور / أحمد محمود كريمة

جامعة الأزهر – القاهرة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

المبحث الأول

التحذير من الاعتداء على الدين

" الإسلام " دين الله – تبارك وتعالى– للبشرية جمعاء ، من لدن آدم حتى محمد صلى الله عليهما وسلما تسليما – وقد جاء والتزم به الأنبياء والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين [1].

والدين من حيث معناه الاصطلاحي : فإنه –عند الإطلاق– يراد به الإسلام ، ولفظ (الشرع) يتفق مع مدلول (الدين) .

---

[1] – اختلف العلماء في إطلاق " الإسلام " على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم . وذلك على أقوال أشهرها :

القول الأول : الإسلام يطلق على الملل السابقة .

الحجة : آيات القرآن الكريم ومنها " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . " الآية ١٣ من سورة الشورى .

القول الثاني : لم توصف به الأمم السابقة وإنما وصف به الأنبياء فقط ، وشرفت هذه الأمة بان وصفت بما وصف به الأنبياء تشريفا لها وتكريما ، ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم "الإسلام " : هو أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة ، ولم يكتب من جهة الكيفية والأداء – على الأمم السابقة .

الحجة : آيات من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى " ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين " الآية ٧٨ من سورة الحج .

وجه الدلالة : الضمير " هو " يرجع لإبراهيم – عليه السلام – كقوله فيما حكاه القرآن الكريم عنه " ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك " من الآية ١٢٨ من سورة البقرة – فدعا بذلك لنفسه ولولده ثم دعا لأمه من ذريته وهى هذه الأمة فقال "ربنا وابعث فيهم رسولا منهم " الآية ١٢٩ من سورة البقرة وهو سيدنا محمد (ﷺ) فاستجاب الله – تعالى – دعاءه – فبعث محمدا إليهم وسماهم المسلمين : فتاوى ابن حجر الهيتمي ص ١٢٦٠

والمختار : الجمع بين القولين أولى من الترجيح : فالإسلام العام واللغوى يتناول كل شريعة بعث الله – تعالى – بها نبيا ، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبى من الأنبياء، والإسلام الحاضر الذى بعثه الله –تعالى – به محمدا(ﷺ) المتضمن لشريعة القرآن الكريم، وكذا سننه وعند الإطلاق يخص أمة محمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٩٤ طبعة السعودية .

إذا علم هذا : فإن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - أرسلوا لأقوامهم خاصة وبعث سيدنا محمد ﷺ للناس كافة ، لذا فرسالته أعم وأشمل الرسالات، وبها نسخت كل شريعة سابقة لها . واعتبرت كلمة " الإسلام " علما على الدين الذى جاء به محمدﷺ والذى يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبتمام هذا الدين كمل الدين الذى ارتضاه الله - تعالى- لعباده (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)[١] ، وبين سبحانه أنه الدين الذى لا يقبل من عباده دينا غيره (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل)[٢] وانه - تعالى- جعله الدين عنده (إن الدين عند الله الإسلام) [٣] وجعل النطق بالشهادتين مع صدق الاعتقاد وخلوص الإلتزام بها مفتاح وأساس الإلتزام والدخول فى هذا الدين .

وقد دل المصدران الأساسيان الرئيسيان على أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا يتحقق وجوده إلا بهما :-

١- العقيدة : (أركان الإيمان الست).

٢- الشريعة : الأحكام العملية للمكلفين فى العبادات والمعاملات .. الخ ، ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت كل واحدة من العقيدة والشريعة حظها من التحقق والوجود فى باطن الإنسان وظاهره، يقول الله - تعالى - (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[٤].

---

١ - الآية ٣ من سورة المائدة .
٢ - الآية ٨٥ من سورة آل عمران
٣- الآية ١٩ من سورة آل عمران .
٤ - الآية ١٣ من سورة الأحقاف .

ويقول رسول الله ﷺ (قل آمنت بالله ثم أستقم)[١] والـــدين إذا كان بهذا الوصف فإن حاجة الإنسان إليه ماسة والنصوص والشواهد فـــى أهمية الدين ومكانته ووسائله ومقاصده واضحة وضوح الشمس فى عالية النهار، وإشراقة البدر ليلة التمام ، وإذا كان هذا بهذه المنزلة والأهميـــة فإن الشارع الحكيم جعله من أعلى رتب المصالح الضرورية[٢] التى يجـــب المحافظة عليها ، وقد شرعت الشريعة الغـــراء (تـــدابير إحترازيـــة)[٣] (تدابير زجرية)[٤] للمحافظة على قدسية (الدين) وحرمتـــه ، والتـــزام أهله به وتعظيم شعائره ، ومن ثم فإن الاعتداء علـــى الـــدين مـــن قبـــل المرتدين والزنادقة يعد من أعظم الجرائم والموبقات لأنهم يعتدون علـــى أنفس ما يحتاجه الإنسان ، وأثمن ما وهبه الله – تعالى – له ، والإنسان متى أتخذ دينا حقا له وهو الإسلام ، فلـــيس لـــه أن ينفصـــم عنـــه لأنـــه بخروجه يعد طاعنا فيه، داعيا غيره للخروج عليه والإنفصال عنه وتلـــك مفسدة لا تعادلها مفسدة، لذا فقد فضح الله -تعالى- نوايا المجترئين على الدين المتلاعبين به كاليهود الذين سلكوا هذا المسلك الشـــائن لعـــدواتهم للإسلام وكراهيتهم للمسلمين ، يقول الله – تعالى – (وقالت طائفة مـــن أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفـــروا بـــه

---

١ – أخرجه مسلم فى (الإيمان) رقم ١٦٢ ، مسند احمد ٤١٣/٣ ، ٣٨٥/٤ ، البخـــارى فـــى (التاريخ الكبير) ١٠٠/٥ ، الخطيب ٣٧٠/٢ ، ٤٥٤/٩

٢ – هى : حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل :
المستصفى للغزالى ٢٨٧/١ وما بعدها .

٣ – التدابير الإحترازية هى (وقائية) تعالج الجريمة قبل وقوعها منها :
أسلوب الترغيب : من تربية النفس على حب الخير وكراهية الشر ، وتأصيل التـــدين الصـــحيح والفهم المستنير بأصول الدين وقواعده ومقاصده ، ونشر الفقه السديد بأحكام الدين ، وعـــرض الجزاء الأخروي للإلتزام بالدين .

٤ – التدابير الزجرية : يراد بها هنا (العقوبات) الدنيوية ، وسيأتي تفصيلها فى الباب الثانى (آثارا التكفير) .

آخره لعلهم يرجعون)[1] ، وكما حكى القرآن الكريم عن كيد الكفار وعبثهم بهذا الدين (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) [2].

فالتطاول على الأصول الشرعية التى يقوم عليها بنيان الدين ، وعلى الثوابت التى هى بمثابة الأسس ليس كما يزعم الكارهون للإسلام الحاقدون عليه (حرية فكر) بل (حرية كفر) !! لأن العبث بالأصول والثوابت الشرعية يعد جناية على الدين ، وإخلال بحتمية الإلتزام به ، وهذا لا يصطدم مع حرية الإعتقاد لأنها إنما تكون للإنسان قبل إسلامه فله أن يدين بغير الإسلام ولا يجبر ولا يكره على تغيير ديانته إلى دين الإسلام وهذا هو المعنى بقوله – تعالى– (لا إكراه فى الدين)[3] أما إذا رضى الإسلام دينا فيجب عليه الوفاء وبالإلتزام به ، فشتان بين كافر معروف عنه عداوته للإسلام ، وبين مسلم انتسب إلى الإسلام ، فالكافر إذا طعن فى الإسلام ورام التطاول على الأصول والثوابت الشرعية يعد محاربا يجب التصدى له حماية للدين الذى هو قوام الحياة وسرها ، أو ناقضا للعهد فيصبح مهدور الدم !! فإذا كان الكافر – معاهدا أو غير معاهد – يجب التصدى له إذا اعتدى على الدين فما بالنا بالمسلم حين يخرج على هذا الدين بشبه وفتن وشغب ولجب ترمى إلى العبث والتشكيك أفلا تكون معاقبته أولى وأشد !.

وقول المجترئين على قدسية الدين بحرية الفكر وحرية العقيدة وحرية البحث والنظر ، قول باطل لأن حرية الفكر لها ضوابط فليس من المعقول ولا المقبول السعى لإهلاك الحرث والنسل بزعم حرية الفكر ، ولا ترويع الآمنين ولا الخروج على الحاكم بدعوى حرية الفكر وحرية

---

[1] – الآية ٧٢ من سورة آل عمران .

[2] – الآية ٢٦ من سورة فصلت .

[3] – الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

البحث ، والإلتزام بالعقود - حتى فى القوانين الوضعية - يجب الوفاء بها ضمانا لإستقرار المصالح وحمايتها عن العبث فما بالنا بأنفس العقود وأثمنها (عقد الدين) والردة ليست قضية حرية بحث أو حرية عقيدة بل حرية خروج على النظام العام للدولة لأن الإسلام - كما سلف - عقيدة وشريعة ، فالعقيدة آصله ، والشريعة منهاجه فى طاعة الله - تعالى - بأداء العبادات والصدق فى المعاملات والسمو فى الأخلاقيات ، الشريعة وعاء لإحتياجات المجتمع فى النواحى السياسية والإجتماعية والإقتصادية والفكرية ، فالخروج على شريعة الإسلام خروج على النظام العام للدولة أفلا يكون الخروج بناء على هذا (خيانة عظمى) ! !

وحرية الفكر التى يتشدق بها المارقون العابثون مكفولة فى المجتمع المسلم ما لم تصطدم مع ثوابت (الأوامر والنواهى) الشرعية يقول الله - تعالى -(قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[1].

والردة ليس ما يتقول المتقولون المغالطون تنقيب عما فى البواطن والسرائر. كلا ! فالردة - كما سيأتي - يحكم بها وفق الظاهر لا الباطن ، فالأقوال الفاسدة والأفعال المحرمة المجرمة، والترك المتعمد للأوامر، كل هذا أمور ظاهرية تدلل على فساد الإعتقاد، فالعقيدة أمر باطنى لا يعلمه إلا الله - تعالى - لكن هذا الباطن له دلائل وعلامات تدل عليه وتوضح ماهيته بحسب الظاهر من قول أو فعل . وقد حذر القرآن الكريم المرتدين وبين سوء عاقبتهم فى الدنيا والآخرة فمن ذلك قول الله - تعالى- (ومن يرتد منك عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[2].

---

[1] - الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

[2] - الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبه ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم)[1].

قوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ، ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم ...)[2]

فليحذر المعتدون على (الدين) لان عدوانهم كما سلف إنما هو عدوان على النظام العام للمسلمين ، على عقول وقلوب الناس ، على مشاعرهم وأفكارهم (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)[3]

---

[1] - الآية ٥٤ من سورة المائدة .

[2] - الآيات ٢٥ - ٣٠ من سورة محمد .

[3] - الآية ١ من سورة الطلاق

المبحث الثانى

الاعتداء على أصول الدين "العقيدة"

عقيدة الإيمان بالله تعالى

اتفق الفقهاء على أنه من أشرك بالله – تعالى – ، أو جحده ، أو نفى صفة من صفاته الثابتة[1] أو أثبت لله – تعالى – الولد[2] فهو كافر مرتد [3] .

واتفقوا على أنه من سب الله – تعالى – كفر ، سواء كان مازحا أو جاد ، أو مستهزئا[4].

قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله آياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم .)[5]

واتفقوا على تكفير من استخف بالذات الإلهية[6]

واتفقوا على تكفير من صدر منه قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا [7]

واتفقوا على تكفير من جعل لله – تعالى – صاحبة أو ولدا [8]

---

1 – بدون تأويل علمى معتبر فى الصفات لمن رأى هذا .

2 – وكذا الوالد والمثيل والشبيه والنظير والصاحبة (انظر شروح سورة الإخلاص) .

3 – الخرشى٨/٧٤ ، المغنى ٨/٥٦٥ ، الفروع ٢/١٦٠ ، نيل الاوطار ٨/١٩٤ .

4 – الخرشى ٨/٧٤ ، المغنى ٨/٥٦٥ ، الفروع ٢/١٦٠ ، نيل الاوطار ٨/١٩٤ .

5 – الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .

6 – حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٠ . حاشية الدسوقى ٥٤ ، ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/١٣٥ . روضة الطالبين ١٠/١٦٦ . كشاف القناع ٦/١٧٧ وما بعدها .

7 – شرح العقائد للتفتازانى ص ١٩٠

8 – البحر الرائق ٥/١٢٤ .

واتفقوا على تكفير من وصف الله – تعالى– بما لا يليق به ، أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره[1] واتفقوا على تكفير من جحد ربوبية الله – تعالى – ووحدانيته ، أو صفة من صفاته[2] أو القول إن الله تعالى له شريكا[3] أو له ولدا أو زوجة[4]

أو القول بنفي الصانع وهو الله – تعالى– [5] أو بقوله نقيضه كقوله : الله جسم من الأجسام[6] أو سبه أو سب اسم من أسمائه[7]

واتفقوا على تكفير من استحق أو سخر بوعد الله تعالى ووعيده[8] أو السخرية باسم من أسمائه[9] أو تسمية الله – تعالى – على شرب الخمر استخفافا باسمه – تعالى – أو على غيرها من الطعام الحرام [10] أو لمن حوقل [11] فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع [12] ، أو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها ولا أريدها استخفافا[13] أو استكبارا[14] وذهب الجمهور إلى أن التعريض بسب الله تعالى كالسب الصريح [15] .

---

1 – مجمع الأنهر ٦٩/١

2 – الانصاف ٣٢٧/١ ، مجمع الأنهر ٩٦٠/١ ، دقائق أولى النهى ١٨٦/٣ .

3 – مجمع الأنهر ٦٩٠/١

4 – المرجع السابق .

5 – الشرح الصغير ٤٣٢/٤ مغنى المحتاج ١٣٤/٤ .

6 – فتح الجليل ٢٦٠/٩ ، الشرح الصغير ٤٣٢/٤ .

7 – مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، الصارم المسلول ص ٥٤٦ .

8 – مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

9 – مجمع الأنهر ٦٩٠/١ ، المحلى ٤١٣/١١ .

10 – مغنى المحتاج / ١٣٥/٤ .

11 – نفسرها ما بعدها .

12 – مغنى المحتاج ١٣٥/٤

13 – المرجع السابق ١٣٧/٤ ، مجمع الأنهر ٦٩٥/١ .

14 – البحر الرائق ١٢١/٥ مجمع الأنهر ٦٩٤/١ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤

15 – الشرواني على تحفة المحتاج ١٧٧/٩ ، الإنصاف ٣٣٣/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٠/٨ .

عقيدة الإيمان بالملائكة

اتفق الفقهاء على كفر من أنكر ملكا مجمعا عليه ﷺ أو سب ملكا من الملائكة أو استهـزأ به[1]، أو قال : أظن أن ملك الموت قد توفى، وقد لا يقبض روحى[2] ونحوه .

عقيدة الإيمان بالكتب السماوية [3]

اتفق الفقهاء على تكفير من نفى الكتب السـماوية المتـواترة أو جحدها[4] ومن ينكر القرآن أو يمتهنه أو يدعى اختلافه أو الادعاء بقدرته على الإتيان بمثله[5] أو إنكار آية مجمع على ثبوتها، أو إبداله حرفا منـه أو أية عمدا[6] أو زيادة أية معتقدا أنها منـه[7] أو إنكـار إعجـازه[8] أو إسقاط مرتبته أو جحد القرآن كله أو بعضه[9] ، أو حرق القـرآن الكـريم استخفافا به لا صونا له [10] وكذا المزاح بآياته[11] .

---

١ - دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ . الإنصاف ٣٢٦/١٠

٢ - فصل الفقهاء فقالوا : " وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريـل وميكائيـل وخزنـة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش ، وعزرائيل ، واسرافيل ، ورضوان ، والحفظة ، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم " :
حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٤ ، طبعة مصطفى الحلبى (الثانية) ، معين الحكـام ص ١٩٢ ومـا بعدها ، فتح الجليل ٤٧٦/٤ ، الزرقانى على المواهب ٣١٥/٥ ، الجمل على المنهج ١٢/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣ .

٣ - الكتب السماوية هى : صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبـور والقـرآن الكـريم ، ويعنى الإيمان أي على ما كانت عليه أبان نزولها .

٤ - دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

٥ - المرجع السابق ٣٨٧/٣ ، مجمع الأنهر ٦٩٣/١ .

٦ - البحر الرائق ١٢٤/٥ .

٧ - مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

٨ - المرجع السابق ١٣٦/٤

٩ - حاشية ابن عابدين ٢٢٤١٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، المغنى ٥٤٨/٨ الفروع ١٥٩/٢ ، الإعـلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ .

١٠ - الشرح الصغير ٢٣٣/٤ .

١١ - البحر الرائق ١٢٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٢ .

واتفقوا على كفر من اعتقد أن القرآن الكريم نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وغيرها[١]

عقيدة الإيمان بالأنبياء والرسل

اتفق الفقهاء على أن من سب نبيا مقطوع نبوته فقد كفر[٢]

واتفقوا على أن من سب النبى محمدا ﷺ فإنه يكون مرتدا [٣]

واتفقوا على أن التعريض بسب الأنبياء كالتصريح [٤]

واتفقوا على تكفير من ينفى النبوة والأنبياء والرسل المجمع على تواترهم فى القرآن الكريم[٥] وكفر من ينفى نبوة النبى محمدﷺ أو إنكار رسالته أو ادعاء النبوة بعده أو تصديق مدعيها [٦]

واتفقوا على كفر من الحق بالنبى محمد ﷺ أو بغيره من الأنبياء والرسل – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم- نقصا أو وصفا لا يليق بهم[٧] من جوز اكتساب النبوة وتحصيلها بالرياضة[٨] وذهب الجمهور إلى كفر من أنكر حجية السنة النبوية الصحيحة ومن رد حديثا متواترا متعمداً[٩] .

---

١ – كشاف القناع ١٧٢/٦ .

كالقرامطة والباطنية وغيرهم من الفرق الكافرة .

٢ – حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤ ، الشامل ١٧١/٢ ، قليوبى ١٧٥/٤ .

٣ – الفتاوى البزازية ٣٢١/٦ وما بعدها ، فتاوى عليش ٢٥/٢ ، تبصرة ابن فرحون ٢٨٦/٢ ، الجمل على المنهج ١٣٠/٥ ، المغنى ١٥٠/٨ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ وما بعدها ، الزرقانى ٣١٨/٥ وما بعدها طبعة دار المعرفة .

٤ – الزرقانى على المواهب ٣١٥/٥ منهج الجليل ٤٧٦/٤، الدسوقى ٣٠٩/٤ شرح روض الطالب ١٢٢/٤ ، شرح منهى الارادات ٣٨٦/٣ ، الإنصاف ٣٣٣/١٠، معين الحكام ص ١٩٢ .

٥ – الشرح الصغير ٤٣٦/٤ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ .

٦ – منح الجليل ٢١٠/٩ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ ؛

٧ – شرح الخرشى ٧٠/٨ ، الشرح الصغير ٤٣٦/٤ .

٨ – المرجعان السابقان ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المغنى ٩٢/٨ .

٩ – البحر الرائق ١٢٤/٥ .

واتفقوا على تكفير من سب نبيا أو استهزأ به[1] أو باسمه[2]

واتفقوا على تكفير من اعتقد كذب النبىﷺ فى كل أو بعض ما جاء به[3].

مسالة : حكم سب الذمى للنبى محمدﷺ

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم الذمى الساب لنبى أو غيره من الأنبياء المجمع عليهم هل ينتقض عقده ويترتب عليه آثاره أم لا ؟

وذلك على عدة أقوال أشهرها أربعة :

الأول : ذهب الحنفية إلى أن الذمى لو سب النبى ﷺ ولم يعلن السب لا ينقض عهده ، لأن ذلك زيادة كفر والعقد يبقى مع أصل الكفر وإذا أعلن قتل [4]

الثانى: ذهب المالكية إلى أن الذمى إذا سب نبيا مجمعا عليه بما لم يقر على كفره به فينتقض عهده فان سب بما اقر على كفره لم ينتقض عهده[5].

الثالث : ذهب الشافعية إلى أن الذمى إذا سب النبىﷺ وقد شرط عليه انتقاض العهد وإلا فلا ينتقض لمخالفة الشرط فى الأول دون الثانى[6]

الرابع: ذهب الحنابلة فى المشهور عندهم والشافعية فى وجه إلى أن الذمى إذا سب النبىﷺ انتقض عهده مطلقا، لأن ذلك هو مقتضى العهد[7]

والمختار : القول الرابع الذى قال به الحنابلة ومن وافقهم .

---

[1] مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المحلى ٤١٣/١١ ، نيل الاوطار ١٨٩/٨ .

[2] – ابن عابدين ٢٩٠/٣، الدسوقى ٣٠٩/٤، روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، كشاف القناع ١٦٨/٦

[3] –حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ وما بعدها، المغنى ٥٤٨/٨، الإقناع ٢٩٧/٤ فتاوى السبكى، ٥٧٧/٢ .

[4] – بدائع الصنائع ١١٣/٧، الهداية مع فتح القدير ٣٠٢/٥ وما بعدها .

[5] –جواهر الإكليل ٢٦٩/١ ، الزرقانى على المواهب ٣٢١/٥ .

[6] – مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ وما بعدها ، الجمل على المنهج ٢٢٧/٥ ، روض الطالب ٢٢٣/٤

[7] – الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٤٣ وما بعدها ، المغنى ٥٢٥/٨ ، كشاف القناع ١٤٣/٣ ، الإنصاف ٣٣٢/١٠

عقيدة الإيمان باليوم الأخر

اتفق العلماء على تكفير من أنكر يوم القيامة أو بعث الموتى من قبورهم ، أو الجنة أو النار أو الميزان والصراط والحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد[1] أو إنكار عذاب القبر[2] ، أو شك في البعث او الحساب [3]

مسائل متفرقة في الاعتقاد

اتفق الفقهاء على تكفير من أنكر الإسراء[4]

واتفقوا على تكفير من شك :

أ- في محمد بن عبد الله ﷺ أنسي أم جني[5] ؟

ب- قدم العالم أو بقائه بل والوهم [6] في ذلك

جـ- دين الإسلام بطريان شك يناقض جزم نيته بالإسلام [7]

د- تحريم الزنا أو لحم الخنزير أو في حل الخبز[8]

اتفقوا على تكفير من قال تناسخ الأرواح [9]

---

[1] - البحر الرائق ١٢٢/٥، مجمع الأنهر ٦٩٤/١، الشرح الصغير٤٣٤/٤ مغني المحتاج ١٣٦/٤ .

[2] - البحر الرائق ١٢٢/٥، مجمع الأنهر ٦٩٤/١.

[3] - البحر الرائق ١٢٤/٥ ، مغني المحتاج ١٣٥/٤

[4] - شرح الشفا ٣٨١/١ .

[5] - البحر الرائق ١٢٤/٥ ، مغني المحتاج ١٣٥/٤

[6] - شرح الخرشي ٦٢/٨ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣٤/٤ .

[7] - مغني المحتاج ١٣٤/٤ ، المبدع ١٧٠/٩ ، دقائق أولي النهى ٣٨٦/٣ .

[8] - دقائق أولي النهى ٣٨٦/٣ .

[9] - منح الجليل ٢٠٩/٩ ، شرح الخرشي ٦٤/٨ ، الشرح الصغير ٤٣٤/٤

واتفقوا على تكفير من أنكر الغيبيات الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كالكرسى واللوح والقلم[1] أو أدعى علم الغيب .

واتفقوا على تكفير من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه[2].

واتفق الفقهاء على تكفير من أعتقد الكفر باطنا ، ألا أنه لا تجرى عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به ، ومن عزم على الكفر فى المستقبل أوشك فيه فإنه لا يكفر حالا لإنتفاء التصديق بعزمه على الكفر ، ولا تجرى عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر[3][4]

واتفقوا على تكفير من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك فى ذلك[5].

اتفق الفقهاء على أن من قال باللفظ الصريح : " أشرك بالله " [6] ، أو " هو ملحد "[7] ، أو هو يهودى أو مجوسى أو نصرانى[8] أو صدر منه قول مكفر ، سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقاداً لقوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد أيمانكم)[9] وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة - كما مر- أو غير

---

1 - دقائق أولي النهى ٣٨٦/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ .

2 - المغنى ٨/١٨ .

3 - حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٤/٤ وما بعدها ، كشاف القناع ١٦٧/٦ .

4 - التصريح أما بالقول أو ما يقوم مقامه كالكتابة للكتب ومؤلفات ومقالات وقصص وروايات منسوبة إلى قائل هذا بما سلف

5 - منح الجليل ٤٦٢/٤ ، الشامل ١٠٢/٢ ، كفاية الأخبار ٢٠٢/٢ ، العدة ٣٠٠/٤

6 - الشرح الصغير ٤٣١/٤ ، دقائق أولى النهى ١٨٦/٣ .

7 - مجمع الأنهر ٦٩٧/١ ، الفتاوى الهندية ٣٧٩/٣ .

8 - المرجعان السابقان .

9 - الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .

صريحة كقوله : الله جسم ، متحيز ، أو عيسى إله أو ابن الله - تعالى- أو على إله - رضى الله عنه - أو نحوه ، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا[1] .

واتفقوا على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما آتى به النبىﷺ مما نقل عنه نقل الكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى محمدﷺ أو فى أي حرف مما أتى به ، أو فى شريعة أتى بها مما نقل عنه كافة ، فإن جحد شيئا مما ذكر به أو شك فى شى منه فإنه كافر..[2]

* حكم سب أزواج النبى (ﷺ)

اتفق الفقهاء على أن من قذف السيدة عائشة - رضى الله عنها- فقد كذب صريح القرآن الكريم الذى نزل بحقها وهو بذلك كافر[3]، قال تعالى (يعظكم الله أن تعودا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين)[4]

وجه الدلالة :- أن هذه الآية الكريمة نزلت فى " حادث الإفك " بعد أن برأها الله - تعالى - منه فمن عاد لذلك فليس بمؤمن [5] .

واختلفوا فى سب غير عائشة من سائر أزواجه ﷺ هل يكفر ويترتب عليه آثاره ام لا يكفر ويؤدب؟ وذلك على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول : سب أزواجهﷺ - يوجب التكفير. ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة - فى الصحيح وهو اختيار ابن تيمية [6] .

---

[1] - حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ ، معنى المحتاج ١٣٤/٤ ، كشاف القناع ١٦٨/٦ ، شرح العقائد للتفتازانى ص ١٩٠

[2] - مراتب الأطماع ص ١٧٧ .

[3] - حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، الخرشى ٧٤/٨ ، فتاوى السبكى ٥٥٢/٢ ، الإقناع ٢٩٩/٤

[4] - الآية ١٧ من سورة النور .

[5] - الصارم المسلول ٥٧١/١ .

[6] - حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، الزرقانى على خليل ٧٢/٨ طبعة دار الفكر ، الإنصاف ٢٢٢/١٠ ، الصارم المسلول ص ٥٦٧ .

دليله : قول الله تعالى ((الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ۰۰)) [١].

وجه الدلالة :

أ- أن الطعن فيهن - رضى الله عنهن- يلزم منه الطعن فى رسول الله ﷺ والعار عليه وذلك ممنوع .

ب- أن أزواجه رضى الله عنهن - كعائشة - رضى الله عنها - فى المرتبة لما فى ذلك من إذاية النبى ﷺ فى عرضه وأهله وذلك كفرمن فاعله[٢]

القول الثانى : سب أزواجه ﷺ سوى عائشة - رضى الله عنها - كسائر أصحابه ﷺ فلا يكفر بل يجلد للقذف ذهب الى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة فى روايته[٣] .

دليله : أن من سب غير عائشة -رضى الله عنها- من أزواج النبى ﷺ - ورضى الله عنهن - كسب واحد من الصحابة لعدم وجود نص خاص .

يناقش : ما قيل غير مسلم فما يثبت لعائشة من تبرئة وطهر ومكانه من الله -تعالى يثبت لسائر أزواجه ﷺ لسريان آذيته بها وبغيرها.

المختار : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[١] من أن أزواج النبى ﷺ سوى عائشة - رضى الله عنها - مثلها فى القذف والسب فيكفر فاعله لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض.

---

١ - الآية ٢٦ من سورة النور .

٢ - تفسير القرطبى ١٣٧/١٢ (تفسير الآية ١٧ من سورة النور) .

٣ - اسنى المطالب ١١٧/٤ ، الصارم المسلول ص ٥٧١ ، الزرقانى على خليل ٧٢/٨ شرح منتهى الارادات ٣٥٦/٣ ، الإنصاف ٢٢٢/١٠

* حكم مكفر الصحابة وسابهم

اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة ﷺ فانه يكفر، لأنه كذب الله – تعالى– ورسوله ﷺ وأنكر معلوما من الدين بالضرورة[٢] .

واتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول [٣]

والأصل فى ذلك : قول الله – تعالى– ((كنتم خير أمة أخرجت للناس))[٤] وقوله تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس))[٥] وقوله تعالى ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار))[٦]

وجه الدلالة : اتفق المفسرون على أن ذلك وارد فى أصحاب النبى ﷺ

٢– قوله ﷺ (لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ٠٠٠)[٧].

وقوله ﷺ (الله الله فى أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى ابغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ...)[٨]

---

١ – فى الصحيح وانظر : الإنصاف ٢٢٢/١٠٠ ، كشاف القناع ١٦٨/٦ ٠

٢ – حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ ، حاشية الدسوقى ٣١٢/٤ ، الفواكه الدوانى ٢٧٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ ، روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، الإنصاف ٣٢٣/١٠ ، كشاف الإقناع ١٦١/٦ ٠

٣ – التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى ص ٣٠١ ٠

٤ – الآية ١١٠ من سورة آل عمران ٠

٥ – الآية ١٤٣ من سورة البقرة ٠

٦ – الآية ٢٩ من سورة الفتح

٧ – فتح البارى ٢١/٧ ، صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ ٠

٨ – سنن الترمذى ٦٩٦/٥ طبعة الحلبى وقيل غريب وتكلم فيه الذهبى الميزان ٥٦٤/٤ طبعة الحلبى ٠

وأجمعت الأمة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك [1].

واتفقوا على تكفير من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه لرسولﷺ [2] لما فيه من تكذيب قوله -تعالى- ((إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا))[3]

واختلفوا فيمن أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم أجمعين- فذهب الشافعية والمالكية - فيما فهم من كلامهم- وهو مقتضى قول الحنفية إلى أنه لا يكفر بهذا الإنكار[4] .

وذهب الحنابلة : الى القول بكفره لتكذيبه النبي ﷺ ولإنعقاد الإجماع على ذلك فنافى صحبة أحدهم أو كلهم مكذب للنبيﷺ ، ولأنه يعرفها العام والخاص[5] واتفقوا على تكفير من رمى الصحابة بالإرتداد أو الفسق بعد رسولﷺ أو ما يدل على مضمون ذلك[6]. واتفقوا على تكفير من قذف عائشة -رضى الله عنها- بما برأها الله منه لتكذيبه القرآن الكريم [7]

---

[1] - الكفاية فى علم الرواية ٤٦ وما بعدها ، الإصابة ٧١/١ وما بعدها .

[2] - حاشية ابن عابدين ٣٧٧/١ ، شرح الزرقانى ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ، مطالب أولى النهى ٢٨٧/٦ .

[3] - الآية ٤٠ من سورة التوبة .

[4] - حاشية الدسوقى ٣٠٣/٤ ، اسمنى المطالب ١٧٢/٦ .

[5] - كشاف القناع ١٧٢/٦ .

[6] - مضمونه مثل القول بأن نقله الكتاب والسنة كفرة ، أو فسقة أو عامتهم كفارا ونحوه ! : فتاوى قاضخيان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ .

[7] - فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧، شرح الزرقانى ٧٤/٩ .

واختلفوا فيمن كفر بعض الصحابة دون بعض فذهب الحنفية والمالكية فى المعتمد عندهم واحمد فى إحدى الروايتين إلى عدم تكفيره[1].

وذهب الشافعة والحنابلة فى الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وبعض المالكية كسحنون إلى تكفير من كفر بعض الصحابة[2].

المختار : إن الجمع أولي من الترجيح ففى مسألتنا هذه فإن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر[3] ومن كفر بعض الصحابة غيرهم لا يكفر [4] .

* مسألة : حكم سب الصحابة رضى الله عنهم

لا خلاف بين العلماء فى انه يحرم سب الصحابة ﷺ لقوله ﷺ (لا تسبوا أصحابى ...) الحديث[5] واتفقوا على أن من سب الصحابة أو واحدا منهم بأن نسب إليهم ما لا يقدح فى عدالتهم أو فى دينهم كان يصف بعضهم ببخل أو جهل فلا يكفر بل يعزر[6]

واختلفوا فيما لو رماهم بما يقدح فى دينهم أو عدالتهم هل يحكم بفسقه أم بكفره وذلك على مذهبين :

الأول: أنه يكون فاسقا. قال به الحنفية ، والمالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس، والشافعية فى المعتمد والحنابلة فى قول إن لم يكن مستحلا[7]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ وما بعدها ، الدسوقى ٣١٢/٤ ، الإنصاف ٣٢٣/١٠ .

[2] – نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ ، كشاف القناع ٦١٦/٦ ، شرح العقائد ص ١٩٠ .

[3] – الفواكه الدوانى ٢٧٨/٢ .

[4] – إلا انه يستحق التأديب بما يراه الحاكم .

[5] – سبق تخريجه

[6] – فتاوى قاضيخان ، شرح الزرقانى ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ .

[7] – حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون /٢٨٦ ، معالم السنن ٣٠٨/٤ ، الجمل على المنهج ١٢٢/٥ ، قليوبى ١٧٥/٤

الثانى : أنه يكون كافرا. قال به الحنفية فى قول ضعيف فيما لو كان السب للشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والمالكية فيما لو قال فيهم كانوا على ضلال وكفر[1] والشافعية فى وجه، والحنابلة لو كان مستحلا [2].

المختار:ما قال أصحاب المذهب الأول من الحكم بفسقه لا بكفره.

واختلفوا : فيمن سب الشيخين[3]

ذهب الجمهور إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - بل يعذر الساب [4].

وذهب الشافعية فى وجه والحنابلة فيما لو كان مستحلا وبعض الحنفية وبعض أهل العلم[5] إلى تكفير من سب الشيخين - رضى الله عنهما - [6]

المختار : ما ذهب إليه الجمهور من عدم تكفير من سب الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - بل يؤدب .

حكم من قال لمسلم يا كافر

من المعلوم أن من صدق بأركان الإيمان الست والتزم باركان الإسلام الخمس فهو مؤمن مسلم معصوم الدم والمال والعرض ، وذلك

---

[1] - قصر سحنون الكفر على من سب الخلفاء الأربعة : الفواكه الدوانى ٢٢٧٨ .

[2] - الفتاوى البزازية ٣١٩/٦ . حاشية الدسوقى ٣١٢/٤ . حواشى تحفة المحتاج ٨٩/٩ . الإنصاف ٣٣٤/١٠

[3] - الشيخان ابو بكر وعمر - رضى الله عنهما .

[4] - حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ وما بعدها . حاشية الدسوقى ٣١٢/٤ . حواشى تحفة المحتاج ٨٩/٩ . كشاف القناع ١٧٢/٦ . الإنصاف ٣٢٤/١٠ .

[5] الدبوسى والليث وابن نجيم .

[6] - المراجع السابقة وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٩ وما بعدها طبعة دار الهلال

لوضوح الأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه بما يدل بفحوى الخطاب[1] على تجنب القدح فى دينه بأي قادح فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإنها جناية لا تعدلها جنايـــة وجـــرأة لا تماثلها جرأة[2] والأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الـــدليل علـــى خلاف ذلك [3] .

واتفقوا : على انه لا ينبغى أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة [4] .

واتفقوا : على أن الأذى حرام وتركه واجب [5]

واتفقوا : على تحريم قول يا كافر للمسلم .

والأصل فيه : خبر (أيما إمرئ قال لأخيه : يا كافر فقد باء بهـــا إحداهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[6]

خبر (من دعا رجلا بالكفر أو قال عـــدو الله – ولـــيس كـــذلك – إلا حار عليه) [7]،[8] .

وقد اختلف كلمة الفقهاء فيمن قال لمسلم " يا كافر " على النحو التالى :-

قال الحنفية والمالكية : تفسيق القائل ويعذر[9] .

---

1 – الروضة الندية ٢/٢٩٢ طبعة المنيرية

2 – المرجع السابق .

3 – سبق بيان ذلك فى مبحث " الاحتراز من تكفير المسلم بغير حق " .

4 – حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٩ .

5 –الدر المختار ٢/١٦٦ طبعة بولاق ، قليوبى ٤/٩٤ ، ٢٣٨ ، الفروع ٢/٣٨٨ .

6 – صحيح مسلم ١/٧٩ طبعة الحلبى .

7 – حار عليه : رجع عليه .

8 – صحيح مسلم ١/٨٠ .

9 – تحفة الفقهاء ٣/٢٣١ .

قال الشافعية : من كفر مسلما ولو لذنبه كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وللنصوص فى ذلك إن كان بلا تأويل للكفر[1] .

قال الحنابلة : من أطلق الشارع كفره فهذا كفر لا يخرج من الإسلام بل هو شديد فمرادهم أن النصوص التى جاء فيها إطلاق الكفر على : مسلم لذنب[2] لا يخرج المسلم عن إسلامه بل من باب التغليظ والتشديد فيحرم قائل ذلك للمسلم ويعذر .

المختار : أن من قال لمسلم يا كافر دون موجب ومسوغ - أى بغير حق فلا يكفر بل هو فاسق ويعذر لقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق . . .) الخبر

حكم من سب الدين أو الملة

اتفق العلماء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا إذا قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله تعالى - لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ[3] أما من لم يقصد حقيقة الإسلام ، بل أخلاق المشتوم الرديئة فلا يكفر[4] .

---

[1] - أي إن كان كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر والخبر - كما يقول النووى - محمول على المستحل فلا يكفر غيره وعليه يحمل قوله إن ذلك يحرم تحريما مغلظا . اسنى المطالب ١١٨/٤ طبعة المكتبة الإسلامية .

[2] - مثل خبر (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كف بما انزل على محمد) : مسند أحمد ٤٢٩/٢ طبعة الميمنة ، وخبر (لا ترجعون من بعدى كفارا يضرب رقاب بعض) ، (من حلف بغير الله فقد كفر) وما ماثل من النصوص فالواجب هنا الجمع بين أدلة الكتاب والسنة النبوية بمعنى أن القرآن الكريم بين (ولكن من شرح بالكفر صدرا) فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب وسكون النفس اليه، وعلى ذلك فان لفظة (الكفر) فى هذه الأمور ليس على حقيقتها الشرعية من إخراج المسلم عن الإسلام بل كفر اصغر يوجب الوعيد بالعذاب دون الخلود فى النار ، ولا ينقل صاحبه عن الإسلام بل يدمغه بالفسوق والعصيان .
وقد ذكر العلماء ذلك فى باب " كفر دون كفر " وانظر (مدرج السالكين) لابن القيم، وكتاب "الروضة الندية " المجلد الثانى (نبذة عن قواطع الإسلام) أ . هـ

[3] - حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٤ ، فتاوى الرملى هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٠/٤ ، فتح العلى المالك ٣٤٧/٢ .

[4] - قرر العلماء ء ذلك صراحة مثل ما ذكره الحنفية :

حكم إنكار معلوم من الدين

يتحقق الإنكار بالنطق – وهو المراد هنا– وبغيره [1]

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئا من دين الإسلام[2] وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أنكر شيئا من أمور الدين لا يحكم كفره ، إلا إن كان ما أنكره أمرا مجمعا عليه ، قد علم قطعا مجيىء النبى ﷺ به، كوجوب الصلاة والزكاة وكحرمة الزنا، والربا، ولم يكن ذلك المنكر جاهلا بالحكم ولا مكرها، وأن يكون المجحود قد علم مجئ النبى ﷺ به بالضرورة، أي علما ضروريا لا يتوقف على نظر واستدلال أي يعرفه كل المسلمين ، وأن يكون ظاهرا بين المسلمين لا شبهة فيه، وكان ذلك الحكم مجمعا عليه إجماعا، فإن توفر وتحقق ما ذكر فلا خلاف فى كفر من أنكر شيئا من الدين وفق ما ذكر[3] وعلى هذا فمن أنكر ما لم يكن

= " ينبغى أن يكفر من شتم دين المسلمين ، لكن يمكن التأويل بان المراد أخلاقه " .
أي أخلاق المشتوم الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى إلا يكفر حينئذ .
حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠ .

وما ذكره المالكية : " يقع – أي سب الدين– من بعض سفلة العوام كالخمارة والجمالة والخدامين سب الملة أو الدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك انه إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله – تعالى– لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعا، ثم إن اظهر ذلك فهو مرتد ، وإلا فلا . . . " فتح العلى القدير ٦/٢ ، ٣٤٧ وما بعدها .

[1] – معين الحكام ص ٧٤ ، تبصرة الحكام ١٦٢/١ ، قليوبى ٣٣٨/٤ ، شرح منتهى الارادت ٤٨٥/٣ .

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٧ ، ٢٣٢/١٣ .

[3] – قال ابن قدامة : من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر . وان استحل قتل المعصومين واخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك.. المغنى ٨١/٨ مسألة رقم ٧٠٩٨ .
=

معلوما من الدين بالضرورة، أو كان جاهلا أو قريب عهـد بالإسـلام ، أو نشأ بديار غير المسلمين، فإن هذا لا يحكم بكفره قطعا.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة[1] وذكروا صورا وأمثلـة لذلك[2] .

= وقال النووى : " وان جحد مما علم من الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام " : المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ طبعة السعودية .

وقال البغوى : " يكفر من أنكر مجمعا على مشروعيته .. ، مما علـم مـن الـدين بالضـرورة بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص. أو من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء " مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

وقال ابن دقيق العيد : " الحق أن المسائل الإجمالية إن صاحبها تواتر كالصلاة كفـر منكرهـا لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع وإن لم يصاحبها التواتر فلا كفـر " : مغنـى المحتـاج / ١٣٥/٤ ، رد المحتار ٣٢٣/٤ .

وقال ابن تيمية : " من جحد بعض الواجبات الظاهرة والمتواترة كالصـلوات الخمـس وصـيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، او جحد بعض المحرمـات المتـواترة كـالفواحش والظلـم والميسر والزنا ونحو ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتـواترة كـالخبز واللحـم والنكاح فهو كافر مرتد ... " : الفتاوى الكبرى ٤٠٥/١١

[1] – انظر المراجع التالية :

حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٠٣/٤ ، مغنـى المحتـاج ١٣٥/٤ ، قليـوبى وعميرة ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٦٥/١٠ ، كشاف القناع ١٧٢/٦ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواج له ٣٥٢/٢ وما بعدها .

[2] – من الأمثلة : جحود العبادات المأمور بها أو الحرمات المنهى عنها أو المباحـات الظـاهرة وما أشبه ذلك وأمثلة ذلك فيما يلى

البحر الرائق ٣٢١/٥ ، وما بعدها ، مجمع الأنهر ٦٩٧/١ ، منح الجليل ٢٠٦/٩ وما بعـدها ، الذخيرة ٢٨/١٢ ، شرح الخرشى ٦٥/٨ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المغنى ٨١/١ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

قال صاحب الجوهرة :

المبحث الثالث

الاعتداء على الشريعة " الأحكام العملية "

*** ارتكاب فعل منهى عنه :**

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهى كل ما يتعمده إستهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، لأنها تدل على عدم التصديق[1] وذكروا لذلك أمثلة أهمها :

أ- إلقاء المصحف فى محل قذر عمدا، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله – تعالى- فهو أمارة عدم التصديق[2]

ب- السجود لصنم أو للشمس أو للقمر وما أشبه ذلك .[3]

جـ- الحلف باللات والعزى[4].

د- إهانة المصحف بوضع الرجل عليه عمدا[5] .

هـ- الصلاة بلا وضوء عمدا[6] أو لغير القبلة عمدا[7].

و- فعل السحر الذى فيه عبادة الكواكب[8].

ز- موالاة الكفار ضد المسلمين [9]

ومن معلوم ضرورة جحد ﷺ من ديننا يقتل كفرا ليس حدا ٠

1 – حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام ٣٨/٢ ، كفاية الأخيار ٢٠٠/٢ ٠

2 – حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، الخرشى ٦٢/٨ ، شرح منح الجليل ٤٦١/٤ ، منار السبيل ٤٠٤/٢

3 – حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام ٣٨/٢ ، كفاية الأخيار ٢٠٠/٢

4 – الشرح الصغير ٢٠٣/٢

5 – البحر الرائق ١٢٢/٥ ، مجمع الأنهر ٦٩٣/١ ٠

6 – المرجعان السابقان ٠

7 – المرجعان السابقان ٠

8 – مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، وغير الكواكب كذلك وله مطلب مستقل ٠

9 – لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) : الآية ٥١ من المائدة ٠

ح- التشبه والتزى بالكفار تعظيما وميلا لهم[1] بكراهية المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة[2]

حكم مرتكب الكبيرة [3]

اتفق العلماء على أن التوبة من المعصية[4] واجبة شرعا على الفور لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين[5] يقول الله - تعالى - (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [6]

ومذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، وعدم تخليده فى النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب[7] إن كان فعلها غير

---

[1] - حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ / الدسوقى ٣٠١/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، كشاف القناع ١٦٩/٦

[2] - المراجع السابقة وانظر : شرح العقائد للتفتازانى ص ١٤٢ وما بعدها .

[3] - الكبيرة شرعا : كل معصية جاء فيها وعيد شديد أو حد (عقوبة دنيوية مقدرة) .

[4] - سواء صغيرة أو كبيرة .

[5] - تفسير الالوسى ١٥٩/٢٨ ، الفواكه الدوانى ٨٩/١ ، بلغة السالكين ٧٣٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٩/١١ .

[6] - الآية ٣١ من سورة النور .

[7] - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ وما بعدها ، ٤١٦ وما بعدها ، شرح العقائد للتفتازانى ص ١٤٠ وما بعدها ، فتح البارى ٥٠/١٢ ، ٩٦ :

لو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا : المرجعان السابقان .

ويرى الخوارج (الذين خرجوا على الإمام - رضى الله عنه - بعدما قبل التحكيم فى نزاعه مع معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما) تكفير مرتكب الكبيرة وانه مخلد فى النار إن مات بلا توبة

ويرى المرجئة (الذين ارجأوا الأمر لله - تعالى - فى النزاع بين على ومعاوية - رضى الله عنهما -) انه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة .

مستحل لها وهو مدرك لحكم الله تعالى فيها ولم يتب منها حتى مات وأجمعوا على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك. لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى مشيئة الله – تعالى– إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة[1] .

حكم الساحر والسحر [2]

مذهب أهل السنة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء[3] وأجمع العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه حرام وأنه من الكبائر[4] وأجمعوا على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق[5].

واتفقوا على أن عمل السحر محرم [6]

ويرى المعتزلة (أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل محل الحسن البصرى واختلف معه) إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لعمله المعصية، وليس بكافر لنطقه بالشهادتين بل فى منزلة بين المنزلتين ولهذه الفرق أدلة مبسوطة فى كل العقيدة والمختار بلا شك مذهب أهل السنة والجماعة.

١ – شرح صحيح مسلم ٣٦٢/١ وما بعدها ، فتح البارى ٥٠/١٢ ، ٩٦ ٠

٢ – السحر اصطلاحا : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة : قليوبى ١٦٩/٤

وقيل : عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له : كشاف القناع ١٨٦/٦ مكتبة النصر بالرياض ٠

٣ – شرح صحيح مسلم ١٨/٩ ، المغنى ٥٦٧/٨ . فتح البارى ١٨٣/١٠ . نيل الاوطار ١٧٧/٧ ٠

٤ – شرح صحيح مسلم ١٧/٩ ، فتح البارى ١٨٢/١٠ ، نيل الاوطار ١٧٩/٧ ٠

٥ – شرح صحيح مسلم ١٧/١٩ ، فتح البارى ١٨٢/١٠ ، نيل الاوطار ١٧٩/٧ ٠

٦ –روضة الطالبين ٣٤٦/٩ ٠

والأصل فى ذلك :أ-قول الله تعالى (وألق ما فى يمينك تلقــف مـــا صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث آتى)[1]

وجه الدلالة : أن الله - تعالى- أخبر بعدم فلاح الساحر وقد أمر بتجنب ما يؤدى الى عدم الفلاح

ب- قوله - تعالى- (ولكـــــن الشياطين كفروا يعلمون النـــاس السحر) [2]

وجه الدلالة : جعله أى السحر من تعليم الشياطين وقال فى آخر الآيــــة (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم)، فأثبت فيه ضررا بلا نفع.

جـ- قوله- تعالى- (إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى)[3]

وجه الدلالة : أخبر أنهم رغبوا إلى الله فى أن يغفر لهم الســـحر وذلك يدل على أنه ذنب .

د- قول النبى ﷺ " اجتنبوا الســـبع الموبقـــات : . . و منهـــا " السحر " . . . " [4]

وجه الدلالة : عد النبىﷺ السحر من الكبائر والذنوب العظام.

واتفق الفقهاء على تكفير الساحر- فى الجملة-[5]

---

1 - الآية ٦٩ من سورة طه .

2 - الآية : ١٠٢ من سورة البقرة .

3 - الآية ٧٣ من سورة هود .

4 - فتح البارى ٣٩٣/٥ . صحيح مسلم ٩٢/١ .

5 - شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ . أحكام القرآن للجصاص ٦١/١ . أحكام القرآن لابـــن العربـــى ٣١/١ . بداية المجتهد ٢٨٤/٢ . المهذب ٢٤١/٢ . المغنى ١١٤/١٠ .

التوضيح : ذهب الحنفية[1]. وهو المذهب عند الحنابلة[2]، والمالكية فيما لو اشتمل سحر الساحر على الكفر. أو على ما يفرق بين الزوجين أو ما يحبب المرأة للزوج[3] والشافعية فيما لو إعتقد ما هو كفر، أو اعتقد إباحته [4].

والأصل فيه : قوله - تعالى- (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا)[5].

ب- قوله -تعالى -(وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)[6].

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - سماه كفرا وصرح بهذا في كتابه [7]

وأجمعوا على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عند أمثال ما يكون من عظيم آيات الرسل -عليهم السلام- كفلق البحر ، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وإبراء ذوى العاهات المستعصية، وكل ذلك مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله تعالى عند إرادة السحرة[8].

---

١ - ذهب الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية إلى القول بأن الساحر يكفر فيما لو اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء واتفق مع الشافعية من أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر في الأصل إلا في حالتين (المذكورتين للشافعية)

٢ - استثنى الحنابلة من تكفير الساحر ما لو عالج بأدوية أو زعم تعزيمه على الجن فتطيعه : كشاف القناع ١٨٦/٦ .

٣ - الفروق ٢٤١/٤ وما بعدها ، ١٥٩ ، ١٦٥ . أحكام القرآن لابن العربى ٣١/١ .

٤ - عدا ذلك فقد ذهب الشافعية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر : المهذب ٢٤١/٢ .

٥- الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

٦ - الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

٧ - أحكام القرآن لابن العربى ' الآية السالفة .

٨ - تفسير القرطبى ٤٧١٢/ج ٥ (عند تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة)

واتفقوا على أن السحر لا يضر أحد إلا بإذن الله تعالى .

والأصل فيه : قوله - تعالى- (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله)[1]

إذا علم هذا : فإن السحر حرام شرعا وتعلمه وتعليمه وممارسته حرام وهو من أسباب تكفير فاعله واستحقاقه الآثار المترتبة على ذلك .

ترك الفرائض جحداً

تمهيد : أجمع المسلمون على أن شريعة النبى محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيام لا تنسخ[2]

واتفق العلماء على أن مصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع[3]

واتفقوا على أنه منذ مات النبى ﷺ فقد أنقطع الوحى وكمل الدين وأستقر ، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا يحرم ، ولا أن يوجب حكما بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع، أو نظر، ولا أن ينقص من الدين شينا مكان آخر، وأن من فعل ذلك يكون كافرا[4]

واتفقوا على أنه لايحل ترك ما صح من الكتاب والسنة الصحيحة[5]

واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام ، والصلاة فرض - مثلا- فتمادى حينئذ، واعتقد بأن الخمر حلال ، وأنه

---

[1] - الآية ١٠٢ من سورة البقرة .
[2] - شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .
[3] - مراتب الإجماع ص ٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢١٠/٦ . فتح البارى ٢٣٥/١٢ .
[4] - مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها .
[5] - مراتب الإجماع ص ١٧٥ .

ليس على الإنسان صلاة، فهو كافر، أما إن أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال وأن ليس على الإنسان صلاة وهو لم يبلغ حكم الله لم يكن كافر بلا خلاف[1]. واتفقوا على أن من خالف كتاب الله – تعالى – وسنة رسولهﷺ جحدا لا يقبل قوله ولا يحتج به [2].

إذا علم هذا : فإن ما يتصل بالترك – بمعناه الفقهي –[3] ترك الحقوق[4] وما يعنينا هنا حقوق الله – تعالى – وأهمها فيما يتصل بموضوعنا :

ترك العبادات والمعاملات الواجبة بنص الشرع ، ترك العقوبات الدنيوية المقدرة[5] وفى كل مسائل فقهية ، والحديث فيما يلى :–

١- ترك العبادات [6]

تمهيد : مصدر العبادة وأنواعها :

مصدرها : المقصود من العبادة : تهذيب النفس، بالتوجه إلى الله – تعالى– والخضوع له، والإنقياد لأحكامه، بالامتثال لأمره ، فلا تصدر إلا عن طريق الوحى بنوعيه : الكتاب والسنة الصحيحة، أو بما يقره الله – تعالى– من اجتهادهﷺ والأصل فى ذلك نصوص كثيرة منها قوله –

---

[1] – المحلى المسألة ٢١٩٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ وما بعدها ، فتح البارى ٢٣٥/١٢ .

[2] – المغنى ٢٥٣/٣ .

[3] احتراز من معناه لدى الأصوليين لأنه عندهم : إقتضاء التزام فى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي ، واقتضاء الترك لشىء إن كان هو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، وإن كان مساويا لإقتضاء الفعل فى الخطاب هو الإباحة : جمع الجوامع ٨٠/١ ، التلويح على التوضيح ١٣/١ ، البدخشى والأسنوى ٤٠/١ .

[4] – حقووق الله ـــ تعالى ـــ وحقوق العباد .

[5] – العقوبات الدنيوية المقدرة : القصاص والديات والحدود (التشريع الجنائى الإسلامي) .

[6] – العبادات اصطلاحا : اسم لما يحبه الله – تعالى – ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة : تفسير الخازن والبيضاوى (فى سورة الفاتحة) .

تعالى- (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)[١] ، وقوله - تعالى- (وما آتاكم الرسول فخذوه)[٢] . وقوله ﷺ (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٣]

أنواعها : العبادة بالنظر إلى أنها ما يثاب على فعله وتتوقف صحته على نيته[٤] إما واجبة[٥] أو مندوبة[٦] وذلك فيما يتعلق بفعل الأمر [٧] أي فى جانب (المأمورات) وهو المقصود الأعظم فيها وفيما نحن بصدده .

ومن المعروف أن أركان الإسلام خمسة وهى ثابتة بالنص والإجماع وتركها - كلا أو بعضا - إما جحودا أو كسلا، ولكل حكم شرعى فيما يتصل بالتكفير أو عدمه لذا أتناول تلك الأركان فى ستة مسائل على النحو التالى :-

المسالة الأولى :

اتفق العلماء على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كما أتى بها محمد رسول ﷺ وأظهر شهادة التوحيد [٨]

---

١ - الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

٢ - الآية ٧ من سورة الحشر .

٣ - فتح البارى ٣٠١/٥ ، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ .

٤ - حاشية ابن عابدين ٧٢/١ .

٥ - الواجب : ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، ويمدح فاعله ويثاب ، ويذم تاركه ويعاقب : الإحكام لابن حزم ٣٢١/٣

٦ - المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ويمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب : الأحكام لابن حزم ٤٠/١ ، ٣٢١/٣ .

٧ - الأمر عند الفقهاء : بمعنى " طلب الفعل " وهو بهذا المعنى نقيض النهى : شروح التلخيص مادة " أمر "
يقتصر على ماله صلة بموضوعنا .

٨ - مراتب الإجماع ١٢٧ ، المحلى المسالة رقم ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ، فتح البارى ٣٣٦/١٢

واتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل.

وأما من أعتقد بقلبه ولم ينطق به لسانه دون تقية أو عجز، فهو كافر عند الله – تعالى– وعند المسلمين.

وأما من عجز عن النطق لخلل فى لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا، وعليه أتفق أهل السنة.

ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله تعالى ومن جحد بلسانه وكذب وكان عرف من التوحيد فلا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف[1].

إذا علم هذا : فترك الشهادة[2] إن كان جحدا، أو نطق بنواقضها من الإلحاد أو الشرك المجمع عليه أو تكذيب النبى ﷺ فهو كفر بلا خلاف وإن كان لعذر كخرس أو لضرورة قصوى كتقية أو عدم معرفة اللغة العربية – مثلا – فلا يحكم بكفره .

٢- ترك الصلاة المفروضة

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فرائض لا يجوز تركها مطلقا وعلى أنها لا تسقط[3].

---

١ – شرح صحيح مسلم ١٨٨/١ ، ١٩١ ، مراتب الإجماع ص ١٧٦ ، المحلى مسألة رقم ٧٧ وما بعدها ، فتح البارى ٩٨/١ .

٢ – شهادة التوحيد .

٣ – المغنى ٣٢٧/١ ، مراتب الإجماع ٢٤ وما بعدها ، المحلى رقم ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٨٦١/١ ، المجموع ٤/٣ ، ٥١ .

وأجمعوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغه وجوبها حرا أو عبدا ، صحيحا أو مريضا ، رجلا أو امرأة[١].

وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وأن الوقت من فرائضها[٢]

وأجمعوا على أنه لا يصلى أحد فرضا ولا سنة لا عن حى ، ولا عن ميت [٣]

إذا علم هذا : فإن ترك الصلاة إما جحدا لها أو كسلا لها :

أ- ترك الصلاة جحدا لها :

أجمع المسلمون على أن تارك الصلاة إن كان منكرا لوجودها فإنه كافر مرتد ، ويجب على الإمام قتله بالرد إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، سواء كان رجلا أم امرأة، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه [٤].

ب- ترك الصلاة كسلا :[٥] اختلفت كلمة الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلا أى أنه مؤمن بفريضتها عمدا غير ناسى ولا نائم أو مغمى عليه هل يكفر أم لا ؟ وإذا قتل فما صفه قتله ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

---

١ - المحلى رقم ٣٤٩ ، ٦٣٨ مراتب الإجماع ص ٣٢ ، بداية المجتهد ٨٧/١ ، ١٧٢ .

٢ - المغنى ٣٢٨/١ ، المحلى مسألة رقم ٢٧٩ ، بداية المجتهد ٨٩/١ ، ١٠٨ فتح البارى ٢٣٩/٢ .

٣ - نيل الأوطار ٢٥٥/٨ (عن ابن بطال) ، مراتب الإجماع ص ٦٢ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، شرح صحيح مسلم ١٣٠/٥ (عن عياض) ، المجموع ٩٧/٧ (عن ابن المنذر) ، فتح البارى ٥٥/٤ (عن الطبرى وغيره) .

٤ - شرح صحيح مسلم ٢٥٩/١ ، المحلى رقم ٢٧٥ ، المجموع ١٦/٣ ، المغنى ٣٦٨/٢ ، فتح البارى ٢٣٣/١٢ ، نيل الأوطار ٢٩١/١ ، ١٢٠/٤ .

قال النووى : " إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو مرتد بإجماع المسلمين " المجموع ١٦/٣ وما بعدها .

٥ - احترازا من الناسى والمغمى عليه .

القول الأول : يقتل ردة قال بهذا أحمد فـي روايـة[1] وبعـض المالكية [2]

وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى[3] وبعـض أهـل العلـم[4] ونسب لجماعة من السلف الصالح .

القول الثانى : يقتل حداً لا كفراً. قال بهذا مالك والشافعى وأحمد فى رواية[5] والظاهرية .

القول الثالث :لا يكفر بل هو فاسق ويحبس حتى يصلى قال بهذا الحنفية [6]

سبب الخلاف: اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنهﷺ أنـه قـال : (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنـا بعـد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس)، وروى عنه (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أو (ليس بين العبد وبـين الكفـر) أو قـال (الشرك إلا ترك الصلاة).

فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقى جعل هذا الحـديث كأنـه تفسير لقولهﷺ (كفر بعد إيمان) ومن فهمها هنا التغليظ والتـوبيخ : أى أن أفعاله أفعال كافر وأنه فى صورة كافر كما قال : (لا يزنـى المـؤمن حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) لم ير قتله كفرا [7]

---

١ – المغنى ٢٤١/٢ طبع ونشر النور الإسلامية ، العدة ص ٥٩ .

٢ – عبد الملك بن حبيب من المالكية .

٣ كفاية الأخيار ٢٠٤/٢ ، قليوبى وعميرة ٣١٩/١

٤ – سعيد بن جبير ، عامر الشعبى ، إبراهيم النخعى ، ابى عمرو ، الاوزاعى ، السخيتانى . عبد الله بن المبارك ، إسحاق بن راهوية : المغنى ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ٩٠/١ .

٥ – المغنى ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ٩٠/١ ، مغنى المحتاج ٤٤/١ طبعة دار الفكر .

٦ – حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ وما بعدها .

٧ – بداية المجتهد ٩٠/١ وما بعدها .

الأدلــة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من كفر تــارك الصلاة وكسلا وعمدا وقتله كفرا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

أولا :-دليل الكتاب : قوله - تعالى- (فاقتلوا المشركين)[1] إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[2]

وجه الدلالة : أن الله - تعالى- أباح قتل الكفــار وشــرط فــى تخلية سبيلهم ، التوبة وهى : الإسلام، إقام الصلاة، إيتاء الزكــاة ، فمــن ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فبقى على وجوب القتل .

يناقش : أ- لم لا يجوز إن المراد الإقرار بها واعتقاد وجوبهــا والدليل عليــه أن تارك الزكاة لا يقتل[3]

يجاب : ما ذكرتم عدول عن الظاهر، وأما فى تارك الزكاة فقــد دخلـــه التخصيص[4].

ب- لم كان حمل التخصيص أولى من حمل الكلام على اعتقــاد وجوب الصلاة والزكاة [5]

يجاب : ثبت فى أصول الفقه أنه مهما وقع التعارض بين المجــاز والتخصيص فالتخصيص أولى بالحمل[6]

---

1 - الآية ٥ من سورة التوبة .

2 - الآية ٥ من سورة التوبة .

3 - مفاتيح الغيب ٥٧٤/٧ (عند تفسير الآية ٥ من سورة التوبة) .

4 - المرجع السابق .

5 - المرجع السابق .

6 - المرجع السابق .

جـ- الآية فى غير محل النزاع لأنه فى الكفار لأن الأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا واضح فى هذا المعنى[1]

يجاب : الآية نص فى محل النزاع لأن من ترك الصلاة - مسلما أو مشركا-[2] لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل.

ثانيا :- دليل السنة النبوية

أ- خبر (من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة)[3]

وجه الدلالة : هذا يدل على إباحة قتله [4]

ب- (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[5]

وجه الدلالة : الكفر مبيح للقتل وتارك الصلاة كافر[6] .

جـ- خبر نهيت عن قتل المصلين[7]

وجه الدلالة : دل الحديث بمفهومه على أن غير المصلين يباح قتلهم[8].

---

[1] - تفسير القرطبى ٤٢/٨ .

[2] - الشرك هنا : من لهم عهد وهو غير اهل الكتاب فى هذا الحكم : المرجع السابق ٤٣/٨ .

[3] - أورده المنذرى فى الترغيب ٣٧٩/١ طبعة الحلبى ، وعزاه إلى الحلبى وقال : بإسناد لا بأس به .

[4] - المغنى ٢٤٢/٢ ، العدة ص ٦٠ .

[5] - صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ١٣٤ .

[6] - المغنى ٢٤٢ ، العدة ص ٦٠ .

[7]- الام ١٥٧/٦ ، السنن الكبرى ١٩٦/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٤٦/١٢ رقم ١٦٥٧٧

[8] - المغنى ٢٤٢/٢

يناقش : حديث (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) محمول على تركها جحدا[1] أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة[2] ويحمل هو وغيره من الأخبار على المستحل[3] والتغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) أى مما أريد به التشديد فى الوعيد[4].

ثالثا :- دليل المعقول : بوجوه منها :

١- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركها كالشهادة[5].

يناقش : سلمنا بأن تارك الصلاة عمدا وكسلا يستحق القتل إلا أنه حدا لا كفرا .

استدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا إليه على النحو التالى :-

أ- استدلوا على استحقاق تارك الصلاة كسلا عمدا القتل بعموم الأدلة فى قتل تارك الصلاة [6]

ب- استدلوا على عدم كفره بدليل الكتاب والسنة والإجماع :

أولا :- دليل الكتاب: قوله -تعالى- (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك)[7]

---

١ - مغنى المحتاج ٤٤٤/١.

٢ المرجع السابق .

٣ نيل الأوطار ٢٩٣/١ .

٤ - صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦٧/١ . كشاف القناع ٧٥/٦ . المغنى ٣ ٢٤٣ .

٥ - المغنى ٢٤٢/٢ .

٦ - أدلة أصحاب القول الأول.

٧ - الآية ٤٨ من سورة النساء .

وجه الدلالة : ظاهر.

ثانيا :- دليل السنة النبوية

أ- خبر (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه)[١]

وجه الدلالة : لو كفر تارك الصلاة لم يدخل تحت المشيئة [٢]

ب- الأحاديث التي توضح أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة[٣]

وجه الدلالة : دلت على أن تارك الصلاة ليس بكافر لعموم الأخبار.

ثالثا :- الإجماع : حكاه ابن قدامة فقال :

" لا نعلم فى عصر من الإعصار أحدا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى المقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[٤].

---

١ - سنن أبى داود ١٣٠/٢ وما بعدها وصححه ابن عبد البر : فيض القدير للمناوى ٤٥٣/٣ المكتبة التجارية .

٢ - مغنى المحتاج ٤٤٤/١ .

٣ - أخبار صحيحة مشهورة معلومة .

٤ - المغنى ٢٤٣/٨ .

استدل أصحاب القول الثالث وهم الحنفية على ما ذهبوا إليه من فسق تارك الصلاة وتعزيره بدليل السنة والمعقول :

أولا :- دليل السنة : خبر (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق)[1]

وجه الدلالة : تارك الصلاة كسلا عمدا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه لقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا فى دماءهم وأموالهم ألا بحقها)[2]

يناقش : الحديث حجة فى كفر تارك الصلاة لأن الخبر الذى روى[3] يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها، والصلاة من حقها، والأحاديث التى تكفر تارك الصلاة تخص عموم هذا الحديث وما يماثله .

ثانيا :- دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن ترك الصلاة فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج .

يناقش : لا يصح قياس ترك الصلاة على الحج لأنه مختلف فى جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه [4] .

ب-أن القتل إنما شرع زجراً عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع .

---

[1] - سبق تخريجه

[2] - سبق تخريجه

[3] - دليل السنة فى قتل تارك الصلاة .

[4] - المغنى ٢/٢٤٢ :

أي مختلف فى وقته هل يجب فورا أم على التراخى .

يناقش : أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها لا سيما بعد إستتابته فإن تركها كان مينوسا من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به إحتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان - مثلا- وتحصيل ذلك بتفويت إحتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل [1] .

جـ- الأصل تحريم الدم فلا يثبت الإباحة بنص أو معنى نص والأصل عدمه .

يناقش : ثبت ذلك بالنص[2]

المختار : وبعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فقد اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من أن تارك الصلاة عمدا لا يكفر وان استحق القتل [3] حدا لا كفرا لما يلى :-

أولا :- اسم الكفر إنما يطلق فى الحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين :

أ- إما أن أردنا أن نفهم من الحديث النبوى الشريف الكفر الحقيقى يجب أن نتأول أنهﷺ أراد من ترك الصلاة معتقدا لحل تركها فقد كفر.

ب- وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضعه الأول وذلك على أحد معنيين :

---

١ - المرجع السابق .

٢ - المرجع السابق .

٣ - بعد توافر الشروط الشرعية المعتبرة مع الأخذ فى الاعتبار أن تنفيذ ذلك إنما للحاكم وحد أو من ينيبه ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أولهما : إما على حكمه حكم الكافر : يعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا .

وثانيهما : وإما على أن أفعاله أفعال كافر علـى جهـة التغليـظ والرادع له أى أن فاعل هذا يشبه الكافر فى الأفعـال، إذ كـان الكـافر لا يصلى لحديث (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) وحملـه علـى أن حكمه حكم الكافر فى أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكـم لـم يثبت شرعا من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل على الكفـر الحقيقى الذى هو التكذيب أن يدل على المعنى المجـازى لا علـى معنـى يوجب حكما لم يثبت شرعا بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمـه إذ هـو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع .

ثانيا :- يجب علينا- بناء على ما سلف - أحد أمرين :

أ-تقدير محذوف فى الكلام إن أريد حمله علـى المعنـى الشـرع والمفهوم من اسم الكفر.

ب- حمله على المعنى المستعار .

ثالثا :- الحمل على أن حكمه[1] حكم الكافر فى جميـع أحكامـه وهو مؤمن شىء مفارق للأصول[2].

---

[1]- بداية المجتهد ٩١/١ طبعة الحلى ، المغنى ٢٤٢/٢ وما بعدها .

[2] - ورد أن الشافعى وأحمد - رضى الله عنهما - تناظرا فى تارك الصلاة .

قال الشافعى : يا أحمد أتقول أنه يكفر ؟

قال احمد : نعم

قال الشافعى : إذا كان كافرا فبم يسلم ؟ .

قال احمد : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعى : فالرجل (أى تارك الصلاة) مستديم لهذا القول لم يتركه .

رابعا :- قوة ما استدلوا به من عدم كفر تارك الصلاة عمدا وقتله حدا لا كفرا وضعف أدلة المخالفين .

الثالثة : حكم من ترك شرطا أو ركنا من الصلاة عمداً.

أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من وضوء أو تيمم أو غسل، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة[1]

واجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا، وإن صلى فصلاته باطلة، إلا أنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، وإن كان عالما بالحدث ،وتحريم الصلاة مع الحدث ، فقد إرتكب معصية عظيمة[2]

أجمعوا على أن من صلى عريانا وهو قادرعلى الإستتار بثوب فقد فسدت صلاته[3] .

= قال احمد بأن يصلى .

قال الشافعى : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها .

فسكت احمد رضى الله عنهما " طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٢٠ .

قلت : يرحم الله تعالى آئمتنا الإعلام الذين تأدبوا بآداب الإسلام فلم يركنوا إلى التعصب أو المراء بل ركنوا إلى التماس الحق لذاته فإن احمد له رواية ثانية - على ما سبق ذكره - فى أن تارك الصلاة لا يكفر قد رجح ابن قدامة صواب هذه الرواية ولعل هذه المناظرة وما قاله ابن قدامة يعطى درسا لأهل التعصب والأهواء فى أدب الحوار وتلقى العلم : وانظر المغنى ٢٤٣/٢

[1] - شرح صحيح مسلم ٢٠٨/٢ وما بعدها . بداية المجتهد ٣٩/١ وما بعدها ، المجموع ١٣٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٠٤/١ " عن النووى "

[2] - المجتهد ٧٣/٢ ، ٣٥١ ، ١٦٤/٤ ، مراتب الإجماع ص ٢٠ ، بداية المجتهد ١٧٣/١ .

[3] - كالطهارة .

واتفقوا على أن من ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا عمداً دون عذر فهو كتاركها حكمه حكم تارك الصلاة لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها[١]

٣- حكم تارك الزكاة المفروضة

أجمع المسلمون على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام[٢]

واجمعوا على أن من أنكر فرض الزكاة فهو كافر[٣]

واتفقوا – فى الجملة– على أن من منع الزكاة وهو فى قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا لقول النبى ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ومن حقها الزكاة ، أجمع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ،هذا إن كان مقرا بوجوبها لكن منعها بخلا أو تأويلا ولا يحكم بكفره[٤] .

أما من منع الزكاة منكرا لوجوبها ، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ونحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا

---

١ المغنى ٢٤٣/٢ .

٢ – المجموع ٢٩٢/٥ ، المحلى مسألة ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، بداية المجتهد ٢٣٦/١ ، المغنى ٣١٢/٢ .

٣ – شرح صحيح مسلم ٢٦٢/١ ، فتح البارى ٦٠٤/٨ (عن ابن الصباغ)

٤ – نسب إلى احمد رضى الله عنه أن من منعها بخلا أو تأويلا يكفر (فى رواية) لقول الصديق رضى الله عنه : (لا أقبلها – أي الزكاة – حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار) لما عضتهم الحرب ووافقه الصحابة – رضى الله عنهم – .
والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن ما قاله الصديق ووافقه الصحابة – رضوان الله عليهم – إنما فى حق من جحد وجوبها منهم، وقد حرر هذا ابن قدامة تحريرا : المغنى ٣١٣/٢ طبعة النور .

ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره ويكون مرتدا، وتجرى عليه أحكام المرتد لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة[١]

٤- ترك صوم شهر رمضان

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض[٢]

والأصل فيه: قول الله – تعالى– (كتب عليكم الصيام)[٣] ، وقوله (فمن شهد منك الشهر فليصمه . .)[٤] ، وقوله ﷺ (بنى الإسلام على خمس . . وصوم رمضان . .)

وأجمعوا على فرضية صوم شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر [٥]

واتفق العلماء على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما البتة ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام[٦].

واتفقوا على أن من ترك الصوم[٧] كسلا فإنه يأثم ويعزر ويكون فاسقا ولا يكفر[٨]

---

١ – المرجع السابق ٣١٢/٢ ، المجموع ٣٣٤/٥ .

٢ – بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، المجموع ٢٧٥/٦ ، المغنى ٧٨/٣

٣ – الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

٤ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٥ – بدائع الصنائع ٧٥/٢ دار الكتاب العربى بيروت ، الهداية بشروحها ٢٣٣/٢ طبعة دار إحياء التراث العربى .

٦ – المحلى رقم ٧٢٧ ، مراتب الإجماع ٣٩ ، جواهر الإكليل ٣٥/١ ، التبصرة لابن فرحون ٨٨/٢ ، ١٩٢ ، ٢٩٤ ، الفواكه الدوانى ٢٧٦/٢ ، المنثور للزركشى ١١٠/٣ ، ٣٢٣

٧ – المنثور للزركشى ١١٠/٣ ، ٣٢٣ .

٨ – حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ ، الفواكه الدوانى ٢٧٦/٢ ، جواهر الإكليل ٣٥/١ ، التبصرة لابن فرحون ١٨٨/٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، المنثور للزركشى ١١٠/٣ ، ٣٣٣ .

٥- ترك حجة الفريضة دون عذر

اتفقوا على أن الحج فريضة على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئا يترك لأهله مدة سفره، وليس فى طريقه بحر ولا خوف ، ولا منعه أبواه، أو أحدهما وعلى المرأة كذلك وكان معها محرم أو زوج[١]

واجمعوا على وجوب الحج فى العمر على المستطيع وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده[٢]

واجمعوا على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات فقد أجمعت الأمة على أنه عاص ولا يحكم بكفره[٣]

٦- ترك إقامة الحقوق الجزائية [٤]

اتفق العلماء على أنه يجب الحد فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ، والقذف بالزنا والحرابة والردة [٥]

واجمعوا على أنه يجب على الإمام ونوابه إقامة الحدود إذا بلغتهم[٦] .

١ - بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٥ ، ٣٢/٦ ، المحلى رقم ٨١١ ، مراتب الإجماع ص ٤١

٢ - لباب المناسك ص ١٦ وما بعدها ، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ص. ٤٥٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٢ ، المغنى ٢١٧/٣ .

٣ - المجموع ٥٨/٧ ، ٨٧ ، ٨٨ (عن أبى الطب وغيره)

٤ - يعنى بها التشريع الجنائى الإسلامي " أى العقوبات الدنيوية وهى إما مقدرة : القصاص والديات ، والحدود وهى (حد الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، شراب المسكر ، البغى ، الدرة) وإما غير مقدرة وهى التعزير .

٥ - فتح البارى ٤٧/١٢ ، ١٤٩ ، المحلى رقم ٢٢٣٩ .

٦ - بداية المجتهد ٤٣٤/٢ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ١٤/٨ ، فتح البارى ١٣٧/١٢ ، نيل الأوطار ١٠٨/٧٧ ، ١٢٣

واجمعوا على أن رفع الحد للسلطان ونحوه جائز ولا إثم فيه لكن ستره أولى وأن الستر المندوب إليه : هو الستر على ذوى الهيئات ونحوهم [1]

واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدأن يقتص من حقه دون إذن السلطان[2] وأن القصاص لا يكون إلا فى القتل العمد والجرح العمد بشروطه[3]

اتفق العلماء على أن مستند الحكم القرآن والسنة والإجماع[4].

إذا علم هذا: فإن الحقوق الجزائية(العقوبات المقدرة وغيره المقدرة) من تركها جحدا لمشروعيتها فيحكم عليه بالكفر دون خلاف لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة شريطة أن يكون ما أنكره ·

١- أمر مجمعا عليه[5] قد علم قطعا مجئ النبى ﷺ به

٢- ألا يكون المنكر جاهلا بالحكم ولا مكرها ·

٣- أن يكون المجحود علماضروريا لا يتوقف على نظر واستدلال ، أي يعرفه كل المسلمين .

٤- أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه .

فإن توافر ما سلف جحدا وأصر على جحده كفر [1] وإلا فلا كفر · أما إن كان ترك إقامة الحقوق الجزائية (القصاص والحدود) لظروف

---

[1] - شرح صحيح مسلم ١٣/١٠ ·

[2] - فتح البارى ١٨١/١٢ (عن ابن بطال) ·

[3] - بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، مراتب الإجماع ٢٠٢٥ ، المغنى ٢٤٥/٨ ، اختلاف الفقهاء ٢٣٤/٣ ·

[4] - مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢١٠/٦ ، المغنى ١٨٩/١٠ ·

[5] - إجماع قطعى لا سكوتى

وملابسات طارئة كتغلب غير المسلمين على المسلمين بالقهر العسكرى أو الاقتصادي أو حصول فتن عظمى تستدعى التأجيل مع الإقرار بالمشروعية وعدم الاستهانة بها وعدم تفضيل غيرها من القوانين الوضعية عليها فلا كفر وما يثار الآن من تكفير المجتمعات الإسلامية حكاما ومحكومين لتعطيل الحدود الشرعية خاصة والتشريع الجنائى عامة فهذا يفصل القول فيه تفصيلا فى رسالة بعنوان قضية الحكم بغير ما انزل الله – تعالى –

---

[1] – يراجع حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهتيمى . مطبوع من الزواجر له ٢/٣٥٢ وما بعدها ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ٤/١٧٤ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٦ .

وانظر : بدائع الصنائع ٧/٥٥ وما بعدها ، الموافقات ٢/٣٧٥ وما بعدها ، الفروق للقرافى ١/١٤٠ وما بعدها ، ١٩٥ ، المنثور ٣/٣٩٣ ، شرح المنار ٨٨٥ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٤/١٩٤ ، إعلام الموقعين ١/١٠٨ ، التنبصرة بهامش فتح العلى ٢/١٨٨ ، المهذب ١/١٤٨ ، المغنى٢/٥٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٠ ، الدسوقى ٤/٣٥٤ ، الخطاب ٦/٣٣٠ .

أما التعزير (عقوبة غير مقدرة) فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم استقطاع فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به أو أن المصلحة فى إقامته .

وذهب الشافعية إلى أنه غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه : بدائع الصنائع ٧/٥٥ وما بعدها ، فتح القدير ٥/٤ ، ١١٣ ، ٤/١٧٩ الفواكه الدوانى ٢/٢٩٥ ، المهذب ٢/٢٨٣ ، المغنى ٨/٢٨٢ ، ٣٢٦ .

المبحث الرابع

دعاوى مرفوضة

١- حول تجديد " الخطاب الدينى "

مصطلح الخطاب الدينى مصطلح مبهم لتوقف معناه الدقيق على مقصود واضعه، ذلك أن نفرا من الناس حسبوه أصول (مصادر) الشريعة الإسلامية، وحسبه آخرون أنه وسائل الدعوة للدين الحق، وظنه آخرون ذاتية الأحكام الشرعية ، لذلك تنوعت النظرة ، وتعددت الفكرة ، وتباينت ردود الأفعال بين قابل ورافض، بين فاهم ومزايد، ولكل وجهة " وكل حزب بما لديهم فرحون " يحسن بنا عرض رؤية حول الموضوع، لا فى صلب الموضوع للغموض سالف البيان !

ويجدر بنا الإشارة إلى أن صيحات " التجديد للخطاب الدينى " هل تتجه إلي الشريعة الإسلامية، أم أنها تتجه إليها والى غيرها من الشرائع الأخرى؟ أم أن عطبا أصاب الشريعة الغراء - لا قدر الله- وحدها ، وسلمت الأواخر ، فصار التجديد لها وحدها ؟ أم ماذا ؟! .

على كل لابد من التنبيه على أشياء مهمة : -

أهمية الشريعة : الشريعة وحى السماء ضمانة أساسية لاستقرار المجتمع الإنساني وانتظام أحواله وضبط علاقاته ، فبدونها تسور الفوضى ويعم الاضطراب، وتنتهك الأعراض والحرمات، وتغتال الحقوق ، وتتعرض الأنفس والأموال لأخطار جسيمة .

معنى الشريعة : لفظ الشريعة فى الاصطلاح الإسلامى العام تطلق على أحكام الإسلام نفسه قال - الله عز وجل- (وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) - الآية ١٣

من سورة الشورى – ، (ثم جعلناك على شريعة من الأمـــر فاتبعهـــا)– الآية ١٨ من سورة الجاثية

مقاصد الشريعة : جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات فى المجتمع الإنساني كله: علاقة الإنسان مع ربه – سبحانه وتعالى–، علاقة الإنسان مع نفسه ، مع غيره على المستوى الفردى والجماعى .

مجالات الشريعة : تنقسم أحكام الشريعة الإســلامية الــى ثلاثــة أقسام رئيسية : عقيدة ، عملية فقهية ، خلقية تهذيبية .

الاجتهاد فى الشريعة : يستند القائلون بتجديد الخطاب الدينى إلى أن الاجتهاد فى الإسلام برهان المرونــة ووســيلة الصــلاحية للتشــريع الإسلامي لكل زمان ومكان، والحق أن أمورا من الأهمية بمكــان يجــب الوقوف عندها وعدم تجاوزها، ألا وهى أن نصوص الشريعة جــاءت – فى الجملة – على نوعين :–

أولهما: نصوص شرعية تقرر أحكاما محددة فى أمــور معينــة بطريقة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير على مر العصور وتنوع أو تبدل ظــروف المجتمع، لأن طبيعة هذه الأحكام لا تتغير بتغير زمان واختلاف مجتمعات ومن أمثلة هذا :–

أصول العقيدة، أحكام العبادات، مقاديرالحدود والميراث، وغيرها من المقدرات الشرعية، كالديات، والكفارات، وعدة المرأة، وغير ذلك وما حرم بلسان الشرع وقام عليه التحريم، كالزنا والشذوذ والخمر . . . الخ ، فهذه الأمور لا تقبل أي تبديل أو تعديل بحال من الأحوال .

ثانيهما : نصوص شرعية تقرر مبــادىء كليــة تحتهــا صــور وتفصيلات جزئية ومعظم هذه الأمور فى المعاملات المالية وغيرها فهــذه تقبل الاجتهاد بشروط ومن أهله مثل المعــاملات الماليــة المســتحدثة ، وغيرها ، وهذا يدلل على خاصية تنفرد بها الشريعة الإســلامية وهــى "الثبات والمرونة " .

وما ذكر من جهة الأحكام الشرعية، أما مصادر الشريعة وأصولها ومبادئها وقواعدها الكلية، ومقاصدها من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات ، فهذه الأمور ثابتة .

من هنا فإن فى " تجديد الخطاب الدينى " يجب فهم وفقه : المصطلح ودلالته بشفافية ومصداقية من ذوى العلاقة وحينئذ يوكل الى آل الشرع مهمة عمل ورش علمية لإعداد توصيفات علمية لما ينبغى فى عملية " تجديد الخطاب الدينى " وفق ضوابط شرعية معتبرة ٠

وما ينبغى التنويه عليه حتمية إسناد ذلك إلى الفقهاء بالدرجة الأولى لأنهم أدرى الناس بالثابت الذى يجب عدم المساس به ، وما يقبل الاجتهاد بما لا يؤدى إلى إسقاط أو انتقاص أو يكون فيه شبهة الخضوع لمؤثرات أو توجهات غاياتها ثوابت الدين الحق ٠

٢- الاجتهاد المفترى به وعليه

تتعرض الأحكام الشرعية الثابتة والمستقرة لاجتراء وافتراء يهدف تبديلها وتغيرها بدعوى (الاجتهاد) بزعم مسايرة المستجدات العالمية، وظهرت فتاوى عجيبة غريبة تتجافى وأدوات ووسائل العلم المعتمدة والمعتبرة .

وتعد مسودات قوانين فى مسائل شرعية لعرضها وإقرارها على الهيئات ذات العلاقة وبشىء من النظر فيما سلف من جهة بواعثه ومقاصده يتضح أن الاجتهاد اتخذ شعارا للشغب على الأحكام الشرعية والأمثلة والصور لهذه الأحكام تناولتها الوسائل الإعلامية مؤخرا، وهى منسوبة لنفر من بنى جلدتنا ويتدثرون بدثارنا ! .

الواجب الشرعى يقتضى فصل القول فى أمر الاجتهاد المفترى به وعليه، والذى أمسى العوبة وملهاه فى أفواه من لا يسبرون أغواره ، وأيدي من لا يدركون أبعاده استجداء لإرضاء من لا يرضى عن المسلمين إلا بتجفيف منابع وروافد تراثهم، والى الله وحده المشتكى.

إذا علم هذا : فإن ما يجدر ذكره وإيراده فيما نحن بصدده يمكن إيجازه فيما يلى :

أولا :- الحكم الشرعى :

أ/ معناه خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخيرا أو وضعا[١] والمقصود بخطاب الله سبحانه وتعالى كلامه مباشرة وهو القرآن الكريم أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة تصدر عن رسول الله ﷺ على سبيل التشريع، أو إجماع أو قياس ، وغيره من الأدلة الشرعية، التى نصبها الشارع الحكيم لمعرفة حكمه .

---

١ - فواتح الرحموت ١/٥٤ . إرشاد الفحول ص٥ .

أقسام الحكم الشرعى :

١- الحكم التكليفى : ما يقتضى طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك

وأقسامه : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح .

٢- الحكم الوضعى : ما يقتضى جعل شىء سببا لشىء أخر أو شرطاً أو مانعا منه .

وأقسامه : السبب والشرط والعلة والمانع[١]

٣- أدلة الأحكام :

أ- مفهوم الدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعىعملى [٢]

ب- قسما الدليل :

١- أدلة أصلية : القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس

٢- أدلة فرعية أو تبعية : المصالح المرسلة الاستحسان والاستصحاب والعرف وقول الصحابى، وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة.

ثانيا :- الاجتهاد :

أ- معناه : بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط [٣]

---

١ - الامدى ٣٧/١ ، علم أصول الفقه ص ٢٠ .

٢ - الوجيز فى أصول الفقه ص ١٤٣ علم أصول الفقه ص ٢٠

٣ - المستصفى ١٠٣/٢ وما بعدها ، الموافقات ٥٧/٤ وما بعدها .

من هذا المعنى الذى ارتضاه الفقهاء يتضح أن الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الكلية ، وهو جهد يخضع لقدرة الإنسان وطاقته ، فكل من مارس أسباب العلم حتى تعلم وعكف على وسائل الاستنباط والاجتهاد حتى قامت عنده ملكة فيها ، فإنه يستطيع أن يستخدم هذه الملكة فى البحث والاستنباط دون أن يصطدم فى طريقه بأي باب موصد [1].

ومن هذا التعريف السالف البيان يتضح لذى بصر وبصيرة أن هناك مبادىء فى الاجتهاد لابد من اعتبارها وعدم إهدارها منها :

١ – أن يبذل المجتهد وسعه .

٢ – أن يكون الباذل مجتهدا تحقق فيه شروط الاجتهاد (معرفة اللغة العربية والقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومواضع الإجماع، ومقاصد الشريعة الإسلامية، مع استعداده للاجتهاد أي: أن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك، وصفاء ذهن ونفاذ بصيرة وحسن فهم وحدة ذكاء) .

٣– أن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها .

٤ – أن يكون ذلك بطريق الاستنباط وسبيله النظر والبحث لا مجرد حفظ مسائل أو استخراجها من كتب العلم [2].

ب– ما يكون فيه الاجتهاد : يجوز الاجتهاد فى كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، فالأحكام الشرعية التى لها أدلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف، أما الأحكام التى وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة فهى التى يجرى فيها الاجتهاد.

---

[1] – محاضرات فى الفقه المقارن د/ محمد سعيد البوطى . ص ٧ .

[2] – الوجيز فى أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم زيدان ص ٤٠١ وما بعدها بتصرف

– الدراية بطرق الاستنباط وقواعده: وهى تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ، وكيفية دفع ورفع التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض ومعرفة الناسخ والمنسوخ ٠

إذا علم هذا : فما هو الاجتهاد الذى ينادى به البعض حاليا ؟ لا يخلو الحال من أمرين :

أولهما : إن أريد بالاجتهاد فيما جد من أمور المسلمين مع تغير الأزمان مما لم يبحثه العلماء والأئمة الأسبقون، فإن هذا الاجتهاد مطلوب بل هو واجب لا مفر منه ولا محيد عنه، والواجب تفعيل المجامع الفقهية بالمجالس العلمية بالعالم الإسلامي وانتفاء الفقهاء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد واللجان الفقهية والعمل على تفرغهم العلمى، وابعادهم عن عوادى السياسة مع حسن سمعتهم العلمية.

ثانيا : أن يكون المقصود بالاجتهاد إعادة النظر فى فقه الأئمة ، فهذه دعوة مشبوهة وشهوة لشهرة زائفة على حساب التلاعب بالأحكام الشرعية الثابتة ، وإدعاء من ورائه غرض سيء تحدث عنه اللورد كرومر فى مذكراته، ذلك أن القوم إبان احتلالهم للأقطار الإسلامية عمدوا بخبث ودهاء إلى التسلل إلى بعض المحسوبين على العلم لنبذ ما أسموه الجمود على الفتاوى التراثية باسم اجتهاد، ولنسخ أحكام بصيغة إسلامية بأحكام وصيغة غير إسلامية .

وما أشبه الليلة بالبارحة! فمن الناس من يركض باسم الاجتهاد إلى استخراج أقوال شاذة أو ضعيفة وأدلة واهية أو معلولة وأحكام محجوجة ليقدمها باسم الاجتهاد على إنها ملائمة موائمة لعصر وزمن العولمة لتحسين صورة الإسلام عند القوم، كأن الإسلام كان صاحب سمعة مشبوهة ملوثة، وأرادوا الآن تجميله للناظرين!! قال تعالى:(كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا) . ثم ما يبعث على الغرابة والنكارة

معا أن التحدث فى أحكام شرعية مستقرة صادرة من فئات شتى : فمـن لواءات متقاعدين وصحفيين هواه وممن انقطعت صلتهم بالفقه الإسـلامي وعلومه منذ أمد بعيد، إن التقول على شرع الله تعالى بغير علم يجر على المسلمين أكدار وأخطار لا يعلم مداها إلا الله عز وجل الذى يحذر وينـذر (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتـروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم)[1].

دعوا الاجتهاد لأهله ولدواعيه ولا تفتروا على دين الله سـبحانه باسم الاجتهاد المفترى به وعليه ٠

---

[1] – الآيتان ١١٦ ، ١١٧ من سورة النحل ٠

٣- إلغاء حد الردة

طالعتنا الصحف والمجلات بخير عجيب مفاده أن اقتراحا طرح لإلغاء حد الردة، وعدم تحديد مدة للاستتابة، وقد كتب من كتب تأييدا أو إنكارا، وتنوعت الكتابات فى إيراد البراهين، وباتت قضية فى معترك الأحداث ! .

بداية أقول : كان الأولى والأجدى صرف الهمم والعزائم إلى ما يكابده الناس داخليا من نهب الأموال وسلبها، وما يعانيه الناس من غش صناعى وتجارى، وما استشرى من فساد وتدن فى الذوق العام ، وفى السلوكيات حتى عادت البلطجة والإتاوات، وأعمال الفتوة إلى الأحياء الحضرية وغيرها، الراقية والشعبية . . كل هذا، وأشباهه ونظائره أولى بالاقتراحات لتغليظ العقوبات، ولله الأمر من قبل ومن بعد ! ٠

إذا علم هذا :- فإن من أهم خصائص التشريع الإسلامي الجمع بين الثبات والمرونة، ويعنى بالثبات قيام التشريع على أصول لا يمكن بحال من الأحوال أن تقبل التبديل، والتغيير، أو الإلغاء، والأحكام الشرعية الثابتة المستقرة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فحرامها وحلالها ومباحها كذلك فى الماضى والحاضر والمستقبل، وصارت بهذا الوصف مسلمات شرعية، لا تقل قوة عن المسلمات العقلية، وهذه المسلمات الشرعية لا تقبل أبدا أن يحتال عليها، فتتغير تحت أ مبرر من المبررات كإرضاء التيار العلمانى أو مسايرة الحضارة الجديدة، وغير ذلك من مبررات تبعث على الغرابة والنكارة معا !

إن التعلل بإلغاء عقوبات المرتد تحت زعم إظهار سماحة الإسلام ومرونته تعلل مهترىء، لأنه يؤدى إلى القول بأن الإسلام منذ فجره حتى عام (١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م) لم يكن سمحا، بل صاحب سمعة ملوثة ، وآن الأوان لتصحيح المسار، أو ثورة تصحيح على أحكامه وأصوله، وقواعده، حتى يبدو للناظرين سمحا عفيفا !! ٠

إذا علم هذا : فأي العقوبات يسعى الساعون إلغائها؟ هل كلهـا أم بعضها ؟

إن كان الكل فإن كانت الردة جريمة فهل يوجد فـى أي تشـريع سماوى أو وضعى جريمة دون عقاب دنيوية ؟ وإن لم تكن الردة جريمـة ، فماذا تكون من الناحية التشريعية ؟

وإن كان البعض ، فلا بد من التفصيل :-

هل إلغاء القتل ؟ لماذا ؟ هل لزعم عدم ملاءمته؟ إذن علـى هـذا الزعم تلغى عقوبة القتل عن الجرائم الأخرى المسببة له ، وإن كان بسبب أنه ثبت بالسنة النبوية، ولم يثبت بالقرآن الكريم، فعلى هذا الوهم ، تلغى عقوبة تعاطى المسكرات والجناية على ما دون النفس خطأ، والخروج على الحاكم، لأن هذه الجرام مجرمة بنصوص القرآن لكريم، والسنة النبويـة، وشرعت السنة النبوية عقوباتها .

ثم سؤال واستفسار لمن يهمه الأمر : هل عقوبة قتـل المرتـد مطبقة حاليا فى البلاد أم، أنها معطلة ؟ أجيبونا هداكم الله ؟ .

هل إلغاء التفريق بين المرتد وزوجته – لعله بيت القصيد فى هذه القضية؟ إذن لو بقيت مسلمة فى عصمة كافر لخالفنا القرآن الكريم فـى حكم شرعى قطعى الورود ، والدلالة (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[1] ولفتح باب زواج المسلمة من غير مسلم حاضرا ومستقبلا .

هل يراد إلغاء باقى العقوبات ؟ أظن أن قومنـا لا يعرفونهـا، لأن الظاهر لغير المتخصصين فى الشريعة الإسلامية أن عقوبة الردة : القتـل والتفريق فقط، وهذا قصور لا يحتاج إلى تعليق .

---

[1] – الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

أما إطلاق الاستتابة، فهو قول نسب لبعض أهل العلم وهو قول ضعيف محجوج بالنصوص .

يا قومنا : الردة جريمة لها عقوبات دنيوية ثابتة ومستقرة ، وهى جزء من تشريع سماوى ثابت مستقر واستتابة المرتد مؤقتة بميقات، وإلا صار الأمر فوضى وحرية كفر، لا حرية فكر، وإرضاء من تستجدون رضاه يكون فى مجالات أخرى غير الدين الحق .

إن أهل الكتاب – اليهود والنصارى– لم يجرؤ عالم فيهم على تغيير أي حكم لديهم والأمثلة عند القوم معروفة خاصة الأحوال الشخصية والإرث وغير ذلك ، فلماذا العبث فى مسلمات شرعية إسلامية من قبل مسلمين !!.

ثم بعد : فإن الردة لها تكييف ووصف وعقوبات بإيجار :

أ- الردة – والعياذ بالله تعالى– من حيث الجملة : الرجوع عن الإسلام، ويكون هذا بإحدى مظاهر ثلاث :–

١ – القول ٢ – الفعل ٣ – الامتناع عن الفعل.

التوضيح : القول : صدور قول عن المسلم هو كفر بطبيعته ، أو نقيض الكفر .

الفعل : أن يأتي المسلم فعلا يحرمه الإسلام تعمدا واستخفافا به أو عنادا أو مكابرة.

الامتناع عن الفعل : أي الامتناع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام ، مما علم من الدين بالضرورة إنكارا أو جحودا[1] .

---

[1] – شرح فتح القدير ٤٠٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٧٩/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٤/٧ ، كشاف القناع ١٦٨/٦ ، مراتب الإجماع ١٧٧

ب- حكم الردة : الردة من أعلى الجرائم لعدوانها على الـدين ، فالإسلام يحرم ، ويجرم لخروج على : (الدين الحـق ، والنظـام العـام للمجتمع) .

وعليه : فالردة جريمة، والمستقر شرعا وقانونا أنه لا توجـد جريمة دون عقوبة دنيوية وعقوبات الردة الدنيوية كثيرة أهمها :

١ – القتل : وهو ثابت بالسنة النبوية الصحيحة ، ومنها :

" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بـالنفس ، والثيب بالزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة "[١] " مـن بـدل دينـه فاقتلوه "[٢] وبآثار الصحابة –رضى الله عنهم–[٣] والإجماع [٤]

٢– التفريق بين المرتد وزوجه.

٣– سلب ولاية المرتد .

٤– تحريم ذبيحة المرتد.

٥– إحباط العمل.

أما العقوبات الأخروية من خلود المرتد في العـذاب فالنصـوص واضحة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

---

١ – رواه البخارى فى الديات رقم (٦٨٧٨) ومسلم فى القسامة رقـم (١٦٧٦) وابـو داود فى الحدود رقم (٤٣٥٢) والترمذى فى الديات رقم (٤٣٥٢) والنسائى فى تحريم الدم ١٩/٧ ، وابن ماجة فى الحدود ٨٤٧/٢ ، واحمد ٣٨٢/١ .

٢ – فتح البارى ١٣٧/٦ ، سنن أبى داود ١٢٤/٤ ، سـنن النسـائى ١٠٤/٧ ، ابـن ماجـة ٨٤٨/٢ ، مسند احمد ٢٨٢/١ .

٣ – الدر المنثور للسيوطى ١٧٤/٣ .

٤ – المغنى ٧٦/٨ .

٤- الحسبة المفترى عليها وبها

كثيرا ما تضيع الحقائق، وكثيراً ما تغيب الجواهر بين الركام، وتتشابه الأشباح فى الظلام، يحدث هذا حاضرا وحدث ماضيا ، والدين الحق جوهرة ثمينة وهو البلسم الشافى للبشرية، ولكن الدين الحق اشتبه بين الأفراد. وغالى به فريق فشوهوه، وفرط به أفراد فعابوه وطمسوا معالمه ومحاسنه، ولكن بقى الدين سليما وصحيحا ومعافى ومحفوظا ، وبقى منهجه الإلهي القويم فى الاعتدال عقيدة وشريعة وسلوكا.

تعددت وتنوعت كتابات من أمشاج شتى فى (الحسبة) من غير أهل التخصص العلمى الدقيق عبر ما يتاح لهم من الوسائل الإعلامية بزعم مجابهة ما يسمى(التطرف) ومن بعض الكتاب الدارسين أو العاملين فى حقل الدعوى الإسلامية ، وأمسى الناس فى حيرة من أمرهم فيما يخص هذا الباب من العلم ، لذلك اسطر السطور التالية لإماطة اللثام عن معنى الحسبة ومشروعيتها وحكمتها وأنواعها

أولا :- معنى الحسبة

أ- لغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر

والاختبار والإنكار[١] .

ب-اصطلاحا : عرفها جمهور الفقهاء بأنها " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله " [٢]

ثانيا :- مشروعية الحسبة : شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية ، والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضر، وقد حبب الله -تعالى-

---

١ - لسان العرب ٣١٤/١ وما بعدها ، المصباح مادة (حسب) .

٢ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ ، ولأبى يعلى ص. ٢٢٦ .

إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعو إليه ، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه ، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى والنصوص فى ذلك كثيرة والشواهد غزيرة فمن ذلك :

أ- من القرآن الكريم :

قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[1]

وقوله -تعالى- (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[2].

قوله - سبحانه- (وتعاونوا على البر والتقوى . .) [3]

من السنة النبوية :

قوله ﷺ (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا)[4]

وقوله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[5].

الإجماع :

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على مشروعية الحسبة .

---

[1] - الآية ٧١ من سورة التوبة .

[2] - الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

[3] - الآية ٢ من سورة المائدة .

[4] - سنن أبى داود ٤/ ٥٠٨ .

[5] - صحيح مسلم ٦٩/١ .

ثالثا :- حكمة مشروعية الحسبة : الناس على ما هو معلوم فى مختلف الإعصار والأمصار بحاجة ماسة إلى من يرشدهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويكف شرهم إذا ضلوا وأضلوا، وهذا من أهم الدواعى لتشريع الديانات، وقيام النبوات، وظهور الرسالات التى فى مجمل وسائلها أمره بالمعروف ناهيه عن المنكر، وعلى هذا فالحسبة التى هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعد منهاج الهادين الصالحين المصلحين والمرشدين الصادقين، وبهذا فقد أضحت مع إسفار صبح الإسلام أمرا متبعا وشريعة ضرورية تهدف إلى التذكير بالمعروف والحث عليه والدعوة إليه وتوضيح المنكر والتنفير والتحذير منه .

رابعا :- صفتها : الحسبة ولاية شرعية ووظيفتها دينية تلى فى المرتبة وظيفة (القضاء) إذ أن ولايات رفع المظالم عن الناس - إجمالا - على ثلاث مراتب :

الأولى : ولاية المظالم

الثانية : ولاية القضاء

الثالثة : ولاية الحسبة .

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية التى لا يمارى فيها إلا المارقون الجاحدون الكائدون للدين المجترئون على شعائره وحرماته [1].

خامسا : الحكم التكليفى : الحسبة واجبة فى الجملة من حيث هى لا بالنظر الى متعلقها إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله أو حرام ينهى عنه: فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها

---

[1] - الحسبة لابن تيمية ص. ١٠ وما بعدها . الطرق الحكيمة ص. ٢٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٦٢٩ وما بعدها .

حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة بل تكون أمراً مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها[١] .

إذا علم هذا :- فإن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الحسبه فرض كفاية[٢] واستدلوا بدليل الكتاب : قال الله - تعالى - (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[٣]

وجه الدلالة : الخطاب موجه إلى الكل مع إسناد الدعوى إلى البعض بما يتحقق معنى فريضتها على الكفاية ، وأنها واجبة على الكل لكن إن أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعا.

وقد تكون فرض عين فى حق طائفة مخصوصة وأحوال معينة فمن ذلك :-

أ- من يكون فى موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ، أو علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره ، أو عرف من نفسه صلاحية النظر فى ذلك أو عرفه منه ذلك فإنه يتعين عليه الأمر والنهى [٤]

ب- من لا يتمكن من مزاولة الأمر والنهى إلا هو كالزوج مع زوجه والأب من أبنائه ، والمعلم مع طلابه[٥]

---

١ - الفروق ٢٥٨/٤ معالم القربة فى أحكام الحسبة ص. ٢٢ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٦٨/٢ - الآداب الشرعية ١٩٤/١ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ ، ولابن العربى ٢٩٢/١ وللكيا الهراسى ٦٢/٢ .

٣ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

٤ - شرح النووى على مسلم ٢٣/٢ ، الآداب الشرعية ١٧٤/١ .

٥ - المراجع السابقة وانظر نصاب الاحتساب ص ١٩٠ .

جـ- الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولى الأمر عنه والأصل فيه قوله - تعالى- (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)[١]

سادسا :- أنواع الحسبة : ولاية الحسبة نوعان :

أ- ولاية أصلية مستحدثة من الشارع وهى الولاية التى اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه .

ب- ولاية مستمدة وهى الولاية التى يستمدها من عهد إليه فى ذلك الحاكم وهو المحتسب [٢]

سابعا :- شروط المحتسب :

اشترط الفقهاء الذين بين المولى الكريم فى قرأنه المجيد اختصاصهم وتأهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية فقال (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) عدة شروط منها :

الإسلام : والأصل فيه قوله - تعالى- (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[٣]

وجه الدلالة : الإسلام شرط من شروط للاحتساب لما فيه من عز التحكيم فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحقه . ولأن فى الأمر والنهى نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين [٤]

---

١ - الآية ٤١ من سورة الحج .

٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص. ٢٤٢ ، الطرق الحكيمة ص ٢٣٦ وما بعدها

٣ - الآية ٨٣ من سورة النساء .

٤ - الآية ١٤١ من سورة النساء .

التكليف (البلوغ والعقل) : والحسبة كغيرها من الولايات وسائر ما يكون واجبا تستدعى وفور العقل وكماله ، وهذا يكون بالبلوغ الشرعى والعقل وإلا فإن فاقدهما لا تكليف عليه فى حق نفسه فمن باب اولى لا تكليف عليه فى حق غيره [١].

العلم: يعنى به العلم بأحكام الشريعة فى الجملة وأحكام ما يحتسب فيه خاصة [٢]

العدالة : وهى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة [٣]

والأصل فيها نصوص منها (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)[٤]، (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)[٥]، وقوله (وما أريد خالفكم إلى ما أنهاكم عنه)[٦]

القدوة : والأصل فيها (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

ويعنى بها الاستطاعة والسلامة .

ثامنا :- مراتب الاحتساب : يمكن إيراد أهمها فيما يلى :-

أ- التنبيه والتذكير .

ب- الوعظ والتخويف .

---

١ - إحياء علوم الدين ٣٩٨/٢ ، معالم القربة ص. ٨ .

٢ - إحياء علوم الدين ٣٩٨/٢ ، معالم القربة ص. ٧ .

٣ - المرجع السابق ص. ٨ / . تحفة الناظر ص.٧ .

٤ - الآية ٤٤ من سورة البقرة

٥ - الآية ٢ من سورة الصف .

٦ - الآية ٨٨ من سورة هود .

جـ- الزجر والتأنيب[1]

هـ- التغيير باليد (للحاكم أو لمن أنابه أو فوضه) .

و- إيقاع العقوبة (للحاكم أو لمن أنابه أو فوضه).

هذه بعض الأحكام الفقهية للحسبة الشرعية المفترى عليها من المجترئين على الشريعة الإسلامية بغية العبث بأحكامها المستندة إلى أصول شرعية معتبرة ومعتمدة (والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)

أما الحسبة المفترى بها فقد اجترا على تعاطيها فى الأمور العامة بعض فاقدى شروطها أو أقحمت فى أحوال معينة تجعل القول أو العمل حراما ويتضح هذا فى حالتين :

أ- الجاهل بالمعروف والمنكر الذى لا يميز موضوع أحدهما من الأخر فهذا يحرم فى حقه لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف !! .

ب-أن يؤدى إنكار المنكر إلى منكر اعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدى نهيه عن ذلك إلى قتل النفس[2]

ولذلك أنكر الغيورون على قدسية الدين وحرمة شعائره فى أيام التوائب على الدين التصرفات الهوجاء من البعض يقول الله - تعالى- (واصبر على ما أصابك)[3]، وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[4] وقوله (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) [5]

فيابنى جلدتنا المتكلمين بلساننا اتقوا الله ربنا وربكم فى شريعته ولا تفتروا عليها أو بها !! .

---

1 الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٠ ٣٨٤ ، المستصفى ١ / ١٠٠

2 - إحياء علوم الدين / ٤٢٠ ، الطرق الحكيمة ص ١٠١ ، معالم القربة ص ١٩٥

3 - الآية ١٧ من سورة لقمان .

4 - الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

5 - الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

ازدواجية الثقافة الإسلامية

تمهيد : مفهوم الثقافة الإسلامية : –

جملة المعارف التى كانت العقيدة الإسلامية الصحيحة سبباً فى وجودها .

مثل : – التفسير وعلوم القرآن الكريم ، والسنة النبوية وعلومها ، العقيدة ، والفقه وعلومه ...... إلخ

- **أهمية الثقافة الإسلامية : –**

الثقافة الإسلامية هى الصورة الحية للأمة الإسلامية والتى تحدد ملامح شخصيتها وقوام وجودها . (١)

- **أسس الثقافة الإسلامية : –**

العقائدية ، الشمولية ، العقلانية ، التكامل ، الثبات ، والتميز ، الانفتاح والعالمية

وقد كتب الباحثون فى هذا أبحاثاً علمية طيبة مدعمة بالأدلة النصية والشواهد والوقائع التى تؤكد هذه الأسس (٢)

والذي يعنينا ، أن الدين الحق فى نظرته وتوجيهاته لاتباعه أرسى أموراً مهمة منها : –

أ – الإسلام اعترف بالانبياء والرسل – عليهم السلام – جميعاً ، وجعل ذلك جزءً من عقيدة المسلم ، قال الله – عز وجل – ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ (٣)

ب – الإسلام حدد علاقة الدول والشعوب ببعضها علاقة تقوم على الالتقاء على الحق وليس على قرابة أو جنس أو لون أو لغة ، والأصل تعارف والتقاء الناس وتعاونهم ، قال الله – تعالى – ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ (٤)

---

(١) نظرات في الثقافة الإسلامية ص ١٣ .
(٢) الثقافة الإسلامية د . عزت العزيزي وآخرون ص ٥٤ وما بعدها .
(٣) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٩ من سورة يونس

ج – الإسلام يدعو للانفتاح على كل خير ونافع ومفيد من أى مصدر شريطة عدم محو الهوية ، قال رسول الله- ﷺ - (الحكمة ضالة المـؤمن حيـث وجدها فهو أحق بها) (١)

د – الإسلام فيه ضوابط راسخة تقيم التوازن وتحقق الاعتدال فـى مسـيرة الحضارة والثقافة وأهم الضوابط (الثبات) أى حتمية الركون على الأصـول والمبادئ الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية .

وعلى هذا فالإسلام مع قابلية الانفتاح على الغير فهو ثابت كذلك على أصوله ، أى أنه يجمع بين الآصالة والمعاصرة في توازن واعتدال .

هـ- الإسلام من جهة ثوابته والمعلوم فيه بالضرورة كامل جامع لا يحتاج إلى تدخل بالزيادة أو النقصان ولا التعديل ولا التغيير،

قال الله- عز وجل – ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (٢)

و- الإسلام نظم حياة المجتمع تنظيماً شاملاً فى جميع الأمور على منهج (إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشـاء والمنكـر والبغى) (٣)

إذا علم هذا : – فإنّ المساس بالثقافة الإسلامية مساس بالإسلام نفسـه ، والثقافة الإسلامية لا تقبل الازدواجية مطلقاً ، فإذا كانت أوربا وأمريكـا وغيرها تقبل الازدواجية بسبب وجود صراع بين دور العبـادة عنـدهم وأهمها الكنيسة والعلم والذى نتج عنه تحجيم دور الكنيسـة ورجالهـا وقصر دورها على روحانيات مجردة ، والفصل بين الدين والحياة وهـى خلاصة العلمانية ، والفصل بين التعليم الديني والتعليم غير الديني كل هذا حاصل في الغرب وإتجاهه المحموم للإغراق في المتع الجسدية دون رابط ولا ظابط ، هذا كله لا يصلح مطلقاً في الثقافة الإسلامية التي هـى فـي مجملها نقيض هذا لما سلف بيانه ، ولما هو معلوم أن الإسـلام مـنهج

---

(١) سنن الترميزى ٧ / ٣٢٩
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩٠ من سورة النحل .

حياة متكامل متوازن : عقيدة ، شريعة ، أخلاق ، وعلم ومعرفة ، آصالة ومعاصرة ، إصلاح فرد وبناء مجتمع .

من هنا ندرك الفروق بين : -

- الانفتاح والإنهيار
- التطور والذوبان
- المعاصرة والهيمنة
- التحديث والمحو

فينبغى النظر بعينين إلى ما سلف وآثاره عند الساعين لقلع الثوابت ومحو الأصول وبتر الحاضر عن الماضى ،

من هنا نقرر : -

الرفض المطلق لما يسمى : -

- تطوير المناهج التعليمية الدينية وغيرها المفروضة من الغرب .
- علمنة التعليم وعلمنة الثقافة وعلمنة المجتمع .

ونؤكد : تحريم الازدواجية في الثقافة الإسلامية والأدلة النصية والعقلية لا تخفي على أحد قال الله – تعالى – ﴿ صبغةَ الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾ [1]

---

(١) الآية ١٣٨ من سورة البقرة .

النتائج والتوصيات

الاعتداء على ثوابت الدين الحق وأصوله والمعلـــوم منـــه وفيـــه بالضرورة من اكبر الجرائم .

صور الاعتداء على الدين الحق كثيرة منها :-

الاعتداء على أصول الدين (العقيدة) بالإنكار أو الاستخفاف.

الاعتداء على الأحكام العملية بارتكاب فعل منهى عنـــه اســـتخفافا أو ترك مأمور به استعلاء أو انكاراً .

إلغاء حد الردة ، تجديد أصول وذاتية الخطاب الـــدينى بنقـــيض نصوص وقواعد الشريعة، ازدواجية الثقافة لإضعاف وإزالة علوم الإسلام
● الاجتراء والافتراء على الحسبة كل هذا لا يمت لحرية الفكر الصـــحيحة بصلة ، بل هو كفر صريح يستوجب العقوبات الدنيوية والأخروية.

التوصيات

قيام السلطات المعنية بأمن الفرد وسلامة المجتمـــع بمنـــع عبـــث المجترئين على الدين الحق فى الوســـائل الثقافيـــة والإعلاميـــة بشـــتى أنواعها .

إعلام المجترئين المعتدين بعظم ذلك من قبل المؤسســـات الدينيـــة والعلمية.

المراجـــــع

القرآن الكريم

تفاسيره :

ابن كثير	ط دار القرآن ببيروت
الرازى	ط دار الغد العربى
الالوسى	ط المنبرية
القرطبى	ط دار الكتب العلمية

السنة النبوية وعلومها :

سنن ابن ماجة	ط الحلبى
سنن أبى داود	ط استنابول
سنن الترمذى	ط دار الفكر
السنن الكبرى	ط حيدر أباد
صحيح البخارى	ط دار إحياء الكتب العربية
صحيح مسلم	ط الحلبى

الفقه الإسلامي وعلومه:

الأشباه والنظائر لابن نجيم	ط دار الفكر
الأشباه والنظائر للسيوطى	ط الحلبى
البحر الرائق	ط أولى
الذخيرة للقرافى	ط أولى
مغنى المحتاج	ط الحلبى
المجموع	ط زكريا يوسف
المغنى	ط الرياض
المحلى	ط مكتبة الجمهورية العربية

الفهرست

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٧١٢١ / ٢٠٠٤ م